وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الجزائية عن التلوث البيئي بالنفايات الخطيرة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص: القانون الإداري**

من إعداد الطالب : **تحت إشراف الأستاذ :**

– سالم محمد **– بن عوالي على**

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور .....زواتين خالد .....رئيسا

الدكتور:..... **بن عوالي على** ..... مشرفا مقررا

الاستاذة .....مجبر فتيحة .....مناقشة

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/07/07**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى:

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

أمي

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره

إلى زوجني العزيزة أبنائي و ابنتي ، أخواتي وجميع أفراد عائلتي

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل وخاصة كل من ** سالم فتيحة ،عوام مديحة، بولوفة تورية ** ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع .

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" بن عوالي على "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

إن لكل عصر من العصور قضية تطرح نفسها وتشغل عقول المفكرين، ولا شك أن قضية زمننا هذا هي قضية التلوث البيئي والمشاكل التي تمس البيئة، والتي تهدد الإنسان في حياته حيث تعتبر البيئة الوسط الحيوي الذي تعيش فيه المخلوقات من إنسان وحيوان ونبات، وقد عمل البشر على الإعتداء على الموارد الطبيعية ومساهمة التطور الصناعي وما صاحبه من تطور تكنولوجي في زيادة رفاهية شعوب الدول الصناعية الكبرى مقابل زيادة معتبرة في الإنتاج، لم يراعي فيها هذه الدول العمل على تحقيق التوازن بين التنمية الإقتصادية والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية وتكييف وتطويعها لرغباتهم حتى تجاوزا الحدود، ولأن التلوث لا يعترف بالحدود السياسية للدول، حيث أنها إذا ما وقع فإن آثاره تمتد بفعل التيارات الهوائية ليمتد عبر الحدود.

لذلك فقد استشعرت الجماعة الدولية خطورة مشكلة التلوث على الحياة الإنسانية بكاملها على كوكب الأرض، ومن أهم الأمثلة عن عالمية ظاهرة التلوث بالنفايات الخطرة، الذي يهدد البيئة والصحة الإنسانية معا، وهو موضوع دراستنا الموسومة ب: "المسؤولية الجزائية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة"، ولأن الحديث عن مشكلة النفايات الخطرة يطول لسعة هذا الموضوع، وانطلاقا من أحجام الكوارث التي تعرضت لها البيئة بالنفايات الخطرة إستنادا إلى سوء إستغلال البيئة، سواء أكان هذا من طرف الأشخاص الطبيعية أم المعنوية، أصبح موضوع حماية البيئة وعناصرها من النفايات الخطرة موضوعا هاما ومحلا للحماية القانونية عامة، والجنائية خاصة وقد تمثل هذا في سن التشريعات الجزائية الخاصة.

لمواجهة هذا الخطر الذي يهدد البيئة ودرنها حظيت هذه المشكلة بالاهتمام الدولي في أوائل النصف الثاني من القرن الماضي، بعد تزايد إنتاج النفايات مئات المرات في الدول الصناعية وارتفاع تكاليف التخلص الآمن منها، وكذا إنتشار الوعي البيئي فيها حيث تمثل جماعات حماية البيئة وسائل ضغط لها تأثير.

أمام هذه الوضعية، لجأت الدول الصناعية إلى تصدير ونقل نفاياتها بإتجاه الدول النامية، في ضل وجود سماسرة للإتجار بالنفايات يبحثون عن تحقيق موارد مالية من وراء ذلك.

صعوبات البحث:

لا شك أن موضوع بحثنا يعتبر من المواضيع الجديدة نسبيا، فهي مواضيع لم يتطرق لها الباحثون والدارسون بإسهاب، مما يجعله موضعا يتسم ب:

- نقص الدراسات القانونية الحديثة المهتمة بهذا الموضوع.
- قلة المراجع المتخصصة بهذا الشأن خاصة في الجزائر.

أهمية الموضوع:

لعل أهمية تناول هذا النوع من الدراسة تتجلى في العديد من الجوانب إذ أن موضوع المسؤولية الجزائية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة مترابط بالجريمة البيئة خاصة ومالها من خصوصية خاصة تختلف عن غيرها من الجرائم الأخرى.

أن البحث في جرائم البيئة يكتسب أهمية لا تخفي في ظل العناية الكبيرة التي توليها الدول لمواجهتها على الصعيدين الوطني والدولي.

إختيار موضوع

تلوث البيئة بالنفايات الخطرة راجع للأهمية التي تكتسيها مشكلة النفايات الخطرة على المستوى الدولي والإقليمي وحتى الوطني من أجل السيطرة عليها منع نقلها والتخلص منها عبر الحدود.

أهداف الموضوع

لعل أبرز هدف متوخي من هذه الدراسة هو إبراز وتحقيق التحاليل القانونية المختلف الجهود الدولية والآليات لحماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في ظل اتفاقية بال والبرتكول الملحق بها بشأن المسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر الناجم عنها، وكذا مختلف الإتفاقيات الأخرى المنعقدة في هذا المجال للوقوف على مدى فعالية هذه الآليات في تجنب أو التقليل من أخطار النفايات الخطرة.

إشكالية الموضوع

وعليه فإن الإشكالية المقترحة لهذا الموضوع هي:

هل إقرار المسؤولية الجنائية عن النفايات الخطرة ناجعة للحد من آثارها الوخيمة على مختلف عناصر البيئة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية:

* ما هي العقوبات المقررة للجرائم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة؟.

* وكيف ترسمت الجهود الدولية في الحفاظ على البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة؟

منهج الدراسة :

و في هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يعتبر الأكثر استخداما في المجال القانوني ، و ذلك بطرح منطقي للأفكار بداية من المعطيات الأولية و البديهية وصولا إلى نتائج التي يتم استخلاصها عن طريق التحليل العقلي و المنطقي .

مع الاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج الوصفي من أجل توضيح و شرح بعض المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة الدراسة .

و من هذا المنطلق اعتمدت هذا التقسيم لمعالجة الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للنفايات الخطرة ومسؤوليتها الجنائية.حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول: ماهية النفايات الخطرة وأضرارها على الإنسان والبيئة وفي المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطيرة ودور القانون الجزائري في حمايتها.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلي الجهود الدولية في حماية البيئة من الأضرار النفايات وطرق التعويض عنها في المبحث الأول سنتطرق تبلور الجهود الدولية والإقليمية المنظمة لحماية البيئة من التلوث وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة والصعوبات التي تعترضها

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للنفايات الخطرة وتحديد المسؤولية الجزائية

يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية العربية وهو أيضا من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظم القانونية المقارنة والتي لاقت إهتماما كبيرا من قبل الفقهاء ورجال القانون بإعتبار البيئة تراثا مشتركا للإنسانية.

إن دراسة المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة بالنفايات الخطرة كجزء من الدراسات المتعلقة بالحماية القانونية للبيئة، تفرض علينا الوقوف عند هاته الجريمة ومعرفتها بشكل دقيق من حيث التعريف في بعض التشريعات وكذا ما يميزها. لذلك عنوان هذا الفصل هو الإطار المفاهيمي للنفايات الخطرة ومسؤوليتها الجنائية وقسمنه إلى مبحثين:

المبحث الأول نتطرق فيه إلى مفهوم النفايات الخطرة وأضرارها البيئية والصحية، ثم نعرض في المبحث الثاني المسؤولية الجزائية للأشخاص عن تلوث البيئة بالنفايات الخطيرة ودور القانون الجزائري في حماية البيئية من تلوث بالنفايات الخطيرة.

المبحث الأول: ماهية النفايات الخطرة وأضرارها على الإنسان والبيئة

علينا أن نستهل هذه الدراسة بتعريف النفايات الخطرة في شكل تعريفات عامة حتى يتوصل إلى بيان ماهية النفايات الخطرة من خصائصها وأنواعها وصولا إلى طرق إدارتها وأساليب معالجتها هذا ما سوف نعرضه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فعرض فيه الأضرار البيئية والصحية الناتجة تلويث البيئة بالنفايات الخطرة.

يرجع الاهتمام الدولي بالتهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد معدلات توليد النفايات الخطرة، وكذلك تزايد معدلات نقلها والتخلص منها عبر الحدود، إلى أوائل النصف الثاني من القرن الماضي. إذ حاز برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) فضل السبق، في الاهتمام بمشكلة توليد النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود[1].

جدير بالذكر أن البيانات العالمية عن إنتاج النفايات تتسم بالتباين في نوعيتها، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل، من بينها ، عدم قيام العديد من البلدان بتقديم معلومات عن ذلك. حول الحق في المعلومات البيئية عن المواد والمنتجات والنفايات بما في ذلك النفايات الخطرة[2].

1 – خالد السيد المتولى محمد، الحق في المعلومات البيئية في ضوء الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1434هـ 2013، ص ص 313 – 225

2 – محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد النفاق ، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام"، منشاة المعارف بالإسكندرية، 2001 ، ص 658,

المطلب الأول: مفهوم النفايات الخطيرة.

تناولت بعض الإتفاقيات والمنظمات الدولية والإقليمية بما في ذلك التشريعات الوطنية تعاريف للنفايات الخطرة ونقسم هذا المطلب إلى فرعين ،فرع نتناول فيه تعاريف عامة للنفايات الخطرة، أما الفرع الثاني فنعرض فيه تعريف النفايات الخطرة في بعض التشريعات الوطنية.

الفرع الأول : تعريفات عامة للنفايات الخطرة في التشريعات الوطنية:

أولا : التعريفات للنفايات الخطيرة

لقد عرفت اتفاقية بازل الدولية النفايات الخطيرة بأنها المواد أو الأشياء التي يراد التخلص منها طبقا لأنظمة والقوانين الوطنية والتي تحتاج إلى طرق وأساليب خاصة للتعامل معها ومعالجتها حيث لا يمكن التخلص منها في موقع طرح النفايات المنزلية وذلك بسبب خواصها الخطرة وتأثيراتها السلبية على البيئة والسلامة العامة.

أما البنك الدولي فقد عرف النفايات الخطيرة بأنها نفايات تحتوي على ركبات وعناصر كيميائية دائمة الأثر والتي تسبب تأثيرات ضارة حادة أو مزمنة على صحة الإنسان والبيئة.

كما عرفت منظمة الصحة العالمية النفايات الخطرة بأنها نفايات والتي بسبب خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية تحتاج إلى تعامل خاص في التداول والمعالجة أو عند التخلص منها لتجنب أخاطرها على الصحة وتأثيراتها الضارة على البيئة.وبالرغم من تعدد تعريفات النفايات الخطرة إلا أنها جميعا تتفق على أن أي نفايات[1] ، تعتبر خطيرة إذا كانت بسبب تركيزها أو كميتها أو خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية تساهم بشكل ملحوظ في تهديد محتمل للصحة الإنسانية أو البيئة عندما يتم معالجتها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص النهائي منها أو إداراتها بطريقة غير مناسبة.

1 – خالد محمد العنانزه، النفايات الخطرة والتحدي الأمني ، مجلة الأمن والحياة، العدد: 173 ربيع الآخر، 2013، ص.83.

ثانيا: مفهوم للنفايات الخطرة في التشريعات الوطنية

نخصص هذا الفرع لبعض التشريعات العربية التي تناولت تعريف النفايات الخطرة:

أولا: المشرع المصري

يمكن تعريف النفايات الخطرة بأنها مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة، مثل النفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية والأدوية والمذيبات العضوية أو الأحبار والإصباغ والدهانات[1].

ثانيا: القانون السوري

في القانون السوري عرفت النفايات الخطرة في المادة الأولى في فقرتها (و) على أنها: "هي نفاية تحتوي على مواد سمية وخطرة مثل (الرصاص، الزئبق، مذيبات عضوية) وغيرها من المواد التي تكون بطبيعتها وكميتها مهددة للصحة العامة والبيئة" [2].

ثالثا: القانون الإماراتي

وفي القانون الإماراتي عرف المشرع النفايات بأنها جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة أو غير الخطرة بما فيها النفايات النووية، والتي يجري التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون وتشمل :

*** النفايات الصلبة.**

1- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009 ص.230

2- المادة من القانون أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 1425/10/04هـ الموافق لـ 2004/11/17، دمشق (سوريا)، 2004

* النفايات السائلة.

* النفايات الغازية.

* النفايات الخطرة.

* النفايات الطبية [1].

رابعا: القانون الأردني

عرف القانون الأردني النفايات الضارة والخطرة في المادة الثانية على أنها: "أي مواد لا يمكن التخلص منها في مواقع طرح النفايات العامة أو شبكات الصرف الصحي وذلك بسبب

خواصها الخطرة وأثارها الضارة على سلامة الكائنات الحية وتحتاج إلىوسائل خاصة للتعامل معها ومعالجتها والتخلص منها نهائيا " [2].

خامسا : القانون الجزائري

لقد تضمن القانون رقم (01-19) والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تعريفا عاما للنفايات ثم تعريف النفايات الخطرة وأطلق عليها المشرع الجزائري إسم " النفايات الخطرة الخاصة " القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: المادة 03: أعطت المقصود بمصطلح النفاية أكثر من سابقه على أنها: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو بإزالته [3].

1- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص.231.

2- المادة 2 من نظام إدارة المواد الخطرة وتداولها رقم 245 لسنة 2005 الجريدة الرسمية رقم 4702 بتاريخ04/31/ 2005، الأردن.

3- المادة 3 من قانون 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر.ج.ج. عدد 77

ونلاحظ أن كل التشريعات العربية المذكورة حددت مفهوم النفايات الخطرة على أنها كل نفاية التي تحتوي على مواد سامة بسبب كميتها أو تركيزها أو طبيعيتها الفيزيائية أو الكيميائية والتي تهدد حياة الإنسان وبيئته على المدى الطويل ويكون التخلص منها في مواقع خاصة وبطريقة سلمية بيئيا.

أما المشرع الجزائري فعرف النفاية بمفهوم عام وشامل، أما النفايات الخطرة فجاءت تحت إسم النفايات الخطرة الخاصة على أنها " كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المادة السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة[1].

الفرع الثاني: خصائص النفايات الخطرة

تعتبر النفايات، نفايات خطرة إذا وجدت فيها الخصائص الأربعة الآتية: قابلة للاشتعال أو القابلة للتفاعل أو مسببة للتأكل أو السامة ونعرضها في الفروع الآتية :

أولا: النفايات القابلية للاشتعال

وتتضمن هذه الخاصية المخلفات السائلة التي يتولد عنها أبخرة قابلة للإشتعال عند حوالي 60° درجة مئوية. والمخلفات الصلبة القابلة للإحتراق أثناء النقل والتي يمكن أن تسبب حرائق نتيجة الاحتكاك والمخلفات التي ترتفع حرارتها تلقائيا في الظروف العادية ويمكن أن تتسبب في إشعال الحرائق، والمخلفات التي تشتعل أو ينتج عنها أبخر قابلة للاشتعال بكميات خطرة عند تلامسها الماء ومن الأمثلة عن هذه المخلفات المذيبات العضوية مثل الأثير الاثيلي والميثانول، الأسيتيون، التولوين ... الخ.

1- المادة (06 / 03) من قانون 01-19.

غالبا ما تكون هذه النفايات من مواد كيماوية على شكل سائل أو غاز أو صلب وهذه النفايات تكون سائلة مثل مواد بترولية الحماة الناتجة عن بعض الصناعات الكيميائية ويتخلص منها داخل براميل معدنية خاصة.

ثانيا : النفايات القابلة للتفاعل

وتتضمن هذه الخاصية المواد التي تتصف بنشاطها الكيميائي وفي العادة تكون هذه المواد غير مستقرة، ويمكن أن تتفاعل بقوة مع الماء لتشكل مخاليط متفجرة أو يمكن أن تنتج غازات، أبخرة أو رغوة خطرة أو سامة بكميات كافية لتشكيل خطر على البيئة والصحة العامة وسلامتهم ورفاهيتهم، ومن أمثل هذه المواد كبريت الكالسيوم وأملاح السيانيد عند اختلاطها مع الأحماض.

ثالثا: النفايات مسببة للتآكل

هذه المواد تعرف بقدرتها على تآكل الحديد والتسبب بأضرار جسمية للأنسجة الحية عن طريق التفاعل الكيميائي وذلك بسبب صفاتها الحامضية أو القاعدية الشديدة ومن أمثلة هذه المواد مخلفات القواعد مثل الصودا الكماوية ومخلفات الأحماض مثل حامض الكبريتيك، حامض النيتريك [1].

رابعا : النفايات السامة:

المادة السامة هي أي مادة تنتج تأثيرا ضارا على الكائنات الحية عن طريق التعرض المباشر والطبيعي، أو عن طريق الابتلاع أو الاستنشاق. وتعرف الجرعة القاتلة بتلك الجرعة الكيميائية التي تؤدي إلى موت الكائن الحي وتقاس بالميليغرمات لكل وزن كائن حي وتتفاوت

1- خالد محمد العنانزه، المرجع السابق، ص.83.

درجة السمية بين مادة وأخرى وفي حالة تعاطي جرعات اقل من الجرعة القاتلة يمكن أن يؤدي ذلك إلى حدوث أمراض مزمنة [1].

ومنه نستخلص النفايات الخطرة مهما كانت خاصيتها أو نوعها فهي تؤثر سلبيا علي البيئة على المحيط الاقتصادي والاجتماعي .

الفرع الثالث: أنواع النفايات الخطيرة

هناك أنواع كثيرة من النفايات الخطيرة ولسهولة التصنيف هذه النفايات فقد تم وضعها في خمس مجموعات رئيسية وهي:

أولا : المواد المشعة و المتفجرة

1 – المواد المشعة

هي تلك المواد التي تصدر منها إشاعات أيونية تشكل خطر على الكائنات الحية التي تتعرض وتتصف المواد المشعة بأنها تبقى تشع لفترة طويلة من الزمن وإن الإشاعات الصادرة منها تتراكم في جسم الكائن الحي إلى أن تصل إلى الجرعة الكافية لأحداث الضرر.

إن التخلص من النفايات المشعة يجب أن يخضع لأشد الإجراءات الوقائية وتحت رقابة صارمة من قبل الهيئات الرسمية بإشراف أشخاص متحصلين على درجة عالية من الكفاءة يتم تخزين النفايات المشعة في مواقع خاصة بها بعيدة عن إي نفاية أخرى حيث يتم تهيئة هذه المواقع على أعماق بعيدة عن سطح الأرض وغير قريبة لمصادر المياه الجوفية ونجد هناك الكثير من الدول تلجأ إلى وضع النفايات المشعة داخل كبسولات من الرصاص. ثم دفنها في باطن الأرض حتى لا يتمكن أحد من الوصول إليها.

1– خالد محمد العنانزه ، المرجع السابق، ص.83.

2 – المتفجرات

إن النفايات القابلة للأنفجار غالبا ما تكون من مصادر الصناعات العسكرية والمتفجرات التي تستخدم من قبل الجيوش وهناك أيضا بعض الغازات الصناعية تأتي تحت تصنيف المواد المتفجرة ، ويتم التخلص من هذه المواد بتخزينها في عبوات مقاومة للصدمات في درجة حرارة مناسبة تحول تفجيرها [1].

بعد التعرف على أنواع النفايات الخطرة و خصائصها يجب التعامل معها بطرق وأساليب سلمية للمحافظة على البيئة وعناصرها.

الفرع رابع : النفايات الكيميائية و البيولوجية

1 – النفايات الكيميائية

تصنف العديد من المواد الكيميائية على أنها مواد الخطيرة وقد وضعت وكالة حماية البيئة س قائمة بتلك المواد من أجل السيطرة عليها عندما يراد التخلص منها حيث أن بعض المواد الكيمائية تكون قابلة للاشتعال أو للإنفجار وفي إي من هاتين الحالتين فانه يجب التعامل معها بما يكفل عدم حدوث خطر الانفجار أو الاشتعال.

يتم التخلص من النفايات الكيميائية بوضعها داخل براميل معدنية مبطنة بمواد غير قابلة للتفاعل معها أو بوضعها داخل خزانات إسمنتية تحت الأرض مبطنة بالزجاج.

2 – النفايات البيولوجية

تضم هذه المجموعة النفايات الطبية والنفايات الناتجة عن الأبحاث البيولوجية وتشمل اللفافات الطبية وكذا العقاقير الطبية التي انتهت صلاحيتها.

1 – Mohammed Abu Kaff Environment & Public Health Expert Dubai Municipality Dubai, UAE. 2013p p 24, 25.

بعض النفايات قد يكون سام والبعض الأخر يكون خطر على الصحة نتيجة التلوث الجرثومي لذلك يجب التعامل معها بعناية كافية لضمان عدم تأثيرها على الصحة العامة ولدي الأشخاص الذين يتعاملون معها سواء جمعها أو نقلها وتصريفها ويمكن جمعها في أكياس ورقية أو في أكياس بلاستيكية ووضعها داخل أوعية معدنية.

المطلب الثاني: الأضرار النفايات وأساليب إدارتها

لها مخاطر على المستوى طويل الأمد وقصير الأمد ، ففي المدى القصير تكمن مخاطرها بالتسمم الناجم عن تناولها طريق الفم أو التنفس أو الملامسة يؤدي إلى أمراض في الجهاز التنفسي و التأثير الحارق للجلد والعيون أما المدى الطويل أحداث الأمراض السرطانية وسوف نعرض في هذا المطلب الآثار التي تلحق بالبيئة والإنسان في الفروع

الفرع الأول: الآثار البيئية و الصحية

للنفايات مخاطر وأثار سلبية عديدة علي البيئة الصحة البشرية في غياب تسيير يراعي السلامة البيئية متطلبات الإدارة المتكاملة في كل أبعادها. ومن بين هذه الآثار ما يلي[1]:

أولا : الآثار البيئية

إن من بين الآثار السلبية والضارة الناجمة عن غياب تسيير عقلاني للنفايات العديد من الأمراض التي أسبابها المباشرة والغير مباشرة النفايات، حيث أن تراكمها النفايات المنزلية يؤدي إلى انبعاث روائح كريهة وتكاثر الذباب والحشرات والفئران مما ينجم عنه أضرار صحية عبر الحشرات التي بها الحيوانات الشاردة فالنفايات المنزلية يمكن أن تنقل 42 مرضا للإنسان وثبت

1- محمد النمر ، التسيير المستدام للنفايات المنزلية ، دراسة ميدانية لبلدية قسنطينة ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009/2008 ، ص 16.

أن 90 %بالبلدان النامية من حالات المرض الموجودة في المستشفيات سببها ملوثات البيئة بصفة عامة والنفايات المنزلية بصفة خاصة.

تتعد الآثار البيئية الناتجة عن النفايات الخطرة والتي نذكر منها:

* استنزاف الموارد المتجددة وغير متجددة.

* التلوث بمختلف إشكاله فحتى قبل التخلص منها قد تلوث الهواء والماء والتربة لمجرد تخزينها والعمل على احتوائها

* التصحر وتدهور المناطق الطبيعية بما فيها الأراضي الزراعية الخصبة.

* تلوث مصادر المياه الجوفية.

* تدمير طبقة الأوزون والتي تحدث عن طريق حدوث التلوث البيئي[1].

" ظاهرة الإمطار الحمضية [2]

يعتبر حمض النيتريك HNO3 وحمض الكبريتيك H2SO4 المسيبان الرئيسيان للأمطار الحمضية

* تشويه البيئة الحضارية

* نمو الكائنات الحية الدقيقة بدا بالبكتريا وانتهاء بالقوارض.

1- سعيدي نبيهة، تسير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسير المنظمات، جامعة بومرداس، 2011-2012، ص. 99.

2- الأمطار الحمضية في الأصل مظهر من مظاهر تلوث الهواء ولكنها في نفس الوقت ذاته من ملوثات البيئة البرية فضلا عن البيئة المائية.

* تصاعد الروائح الكريهة في الشوارع والأماكن العامة. " ظاهرة الاحتباس الحراري وهي من أهم المظاهر المتصلة بإفساد البيئة[1].

* **تلوث مصادر المياه العذبة:** ينشأ هذا التلوث نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات المجتمعات الحضرية، ونفايات المصانع ومعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية.

تعتبر الآثار المذكورة أعلاه بيئية بدرجة الأولى حيث يتسبب فيها إنتاج غازات لتخمر النفايات الغازات مثل غاز الميثان الذي ينتج عن تحلل القمامة.

وقد أدت النفايات المتراكمة في مدافن القمامة ومقالب النفايات السائلة إلى تلويث المياه الجوفية والتربة على نطاق العالم.

وتسبب إلقاء النفايات في الأنهار والبحيرات والبحار في أضرار تهدد الزراعة وإمدادات المياه ومصادر الرزق التي تعتمد على تلك النظم المائية. وتعمل النفايات على سد المجارير ونظم الري، وهو ما يؤدي بدوره إلى الإضرار بالبنية التحتية والاقتصاد المحلي [2].

ثانيا: الآثار الصحية

الإصابة بأمراض اجتماعية خطيرة نتيجة انتشار النفايات كالطاعون والكوليرا وداء اللوبية وحمى الضنك بالإضافة إلى أمراض ديدانية خطيرة كداء الشرطيات ومرض دودة الخنزير.

1 – الاحتباس الحراري هو ظاهرة إرتفاع درجة الحرارة في بيئة ما نتيجة تغيير في سيلان الطاقة الحرارية من البيئة إليها المزيد راجع : أسعد علبي، ظاهرة الاحتباس الحراري و أثرها على البيئة الحيوية، جامعة حلب سوريا 2008 ص .1

2 – مجلس برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الخامسة والعشرون لمجلس الإدارة، المنتدى البيئي الوزاري العالمى، نيروبى يومي 16 –20 شباط فبراير 2009 البند 4، (أ) من جدول الأعمال المؤقت، قضايا السياسية العامة، حالة البيئة، إدارة المواد الكيميائية بما في ذلك الزئبق.

* تسبب اضطرابات في الجهاز التنفسي والقلبي والجهاز المناعي والهرموني .

* التلوث البصري.

ولا يقتصر مخاطر النفايات الخطرة على المتعاملين معها فقط بل مخاطرها تتمدد الباقي أفراد المجتمع الذين يتعرضون لمكوناتها بشكل أو بأخر فالخطر الحقيقي في الآثار طويلة الأجل التي قد تصيب البيئة وصحة الإنسان من جراء الأطنان من النفايات الخطرة المنتشرة على وجه الأرض[1].

وقد تكون مرتعا خصبا للميكروبات مما يساعد على انتشار الأمراض المعدية والطفيليات[2]. فالحيوانات الطليقة تجد في النفايات المنزلية غذاءها وبالتالي تكون حاملة أو ناقلة لمجموعة من الطفيليات أو عناصر ممرضة التي تعد من لعوامل المساعدة في انتقال الأمراض المعدية والمميتة الخصوص على ومنها:

1 -الأمراض المنقولة عن طريق الكلاب:

- الكلب- التوفي - حسب قاموس راجع typhus التي ينقلها القمل.
- التهاب الكبد الحموي leptospirose la البريمية التي تنتقل عن طريق البول.
- بعض القليديات التي تؤدي إلى حدوث الكيس المائي للكبد.

2 -الأمراض المنقولة عن طريق الفئران:

- التيفووييد والأمراض الشبيهة بالتفووييد- bactérienne dysenterie la.
- زحال، salmonelloses داء السلمونيلات.
- الطاعون الذي ينتقل عن طريق القمل- البريمية leptospirose la .

1- سعيدي نبيهة، المرجع السابق، ص.100.

2- محمد السيد أرناءوط ، طرق الاستفادة من القمامة والمخلفات الصلبة والسائلة، مكتبة الدار العربية للكتاب ، القاهرة ، مصر، 2003، ص 145.

3 -الأمراض المنقولة عن طريق الذباب والصراصير:

- التراكوم (Trachome) -(الكوليرا)- عدد كبير من(dermatoses) جلادات.

إن الحيوانات التي تعيش على نفايات المفارغ العشوائية بحثا عن الغذاء، تشكل خطرا وتهديدا لانتقال هذه الأمراض[1].

إن نقص البنية التحتية الخاصة بتسيير النفايات في البلدان النامية إلى جانب نقص وأحيانا غياب سياسات واستراتيجيات مناسبة أدت إلى فوضى في مسار النفايات كعمليات الجمع النقل وكانت النتيجة لهذه الوضعية هي المفارغ العشوائية والمكبات في جل المدن وخارج المدن، حيث هذه الأماكن تعتبر محيط يساعد على نامي مسببات انتقال بعض الأمراض عن طريق الحشرات والفئران.

الفرع الثاني : أثار أخرى:

التعرض للنفايات الحادة مثل ابر الحقن أو الأدوات الحادة الملوثة مثل المشارط والمقص والأمواس والمناشير وتعتبر من أهم وأكثر المخاطر الصحية بسبب سهولة دخول الميكروب إلى الجسم عبر الوخز أو القطع إلى مجرى الدم المباشرة.

تعتبر العديد من النفايات الكيمياوية والصيدلانية المستعملة في المستشفيات والمرافق الصحية المختلفة مصادر لضرر العاملين والعاملات والبيئة حيث أن بعض المواد الكيمياوية تعتبر سامة وخطرة وتسبب الأمراض السرطانية إضافة إلى وجود مواد كيمياوية أخرى حارقة وسريعة الاشتعال والانفجار، قد تكون كميات المواد الكيمياوية والصيدلانية قليلة عند الاستعمال ولكن الكميات الكبيرة تنشأ عن وجود مواد قد انتهت صلاحيتها أو لم يتم استعماله لعدم الرغبة في استخدامها كما أن مخلفات بعض المواد الكيمياوية تسبب التسمم عند التعرض لها بكميات كبيرة في فترة زمنية قصيرة مثل التطهير والتعقيم.

1 -Robert Gillet, Traité de gestion des déchets solides Tome1, Ministère de l'Intérieur de la République Algérienne Démocratique et Populaire, 1984, Copenhague, p 314.

إن المشاكل البيئية الناجمة عن النفايات لا تعني أننا نتوقف عن الإنتاج أو الاستهلاك أو نوقف مشاريع التنمية، بل لا بد من نظرة واسعة تستوعب التنمية المستدامة و البيئة في آن واحد ، و لهذا اقترن المفهوم الحديث للتنمية (التنمية المستدامة) مفهوم حماية البيئة[1].

وفي سبيل ضمان استمرارية حياة الإنسان لابد من جهود جادة لإيجاد حلول للتخلص من حجم النفايات المتزايدة، و تحسين الوسائل المعتمدة للقضاء على النفايات خاصة غير القابلة للتحلل وفي نفس السياق اعتمدت الجزائر على المزواجة بين اعتماد مخططات بيئية شاملة و المعالجة الميدانية للنفايات.

أولا : آثار الإجتماعية والنفسية للملوثات الخطرة:

إلقاء المخلفات على جوانب الطريق وفي الأراضي يشوه جمال الطبيعة مما يؤثر على النواحي النفسية للإنسان وتسبب عادات اجتماعية سيئة مثل التذمر والتشوش الفكري ويصبح الإنسان غير قادر على العطاء والإنتاج بعكس جمال الطبيعة الذي يسبب الارتياح النفسي وزيادة الإنتاجية .

ثانيا : الآثار الاقتصادية :

يؤثر تراكم المخلفات الصلبة تأثيرا اقتصادية سلبية مما يؤدي إلى عدم استثمار موارد اقتصادية يمكن استرجاعها وتدويرها بطريقة مثلى والتعامل معها كمصادر تلوث وليس مصادر ثروة ، مثل الورق والكرتون والزجاج والحديد والبلاستيك وخلافه .

ويتضح التأثير السلبي على قطاع السياحة لعدم توافر عناصر النظافة العامة والجمال بالمناطق الأثرية والسياحة مع تواجد تراكمات المخلفات الصلبة بالمناطق الأثرية والسياحية أو

1- خرباشي عقيلة ، ملتقى الوطني دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق ، فرقة البحث دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، يومي 06 و 07 مارس 2012 بالقطب الجامعي تاسوست، ص. 35.

بالطرق المؤدية إلي هاما يؤثر على مشاعر السياح بالتناقض بين الجمال التاريخي القديم والأصالة الحضارية من جانب وإحداثيات التلوث والتدهور البيئي من جانب آخر . بالإضافة إعطاء صورة إعلامية قاتمة عن تلك الأماكن [1] والتي من شأنها الإبعاد عن قطاعات السياحة العالمية.

الفرع الثالث : أساليب إدارة النفايات

هناك العديد من الطرق المستعملة في معالجة النفايات الخطرة بمختلف أنواعها إختيار الطريقة المناسبة واعتمادها كتقنية معالجة تتوقف بالدرجة الأولى على خصوصيات النفايات من حيث التركيبة والمكونات، إضافة إلى خصوصيات المنطقة التي تعالج فيها النفايات الخطرة، وسنتناول في هذا المطلب طرق وأساليب معالجة النفايات الخطرة.

أولا: الإدارة البيئية للنفايات الخطرة

1 – خفض النفايات من المصدر

خفض النفايات من المصدر أو منع التلوث هو أسلوب وقائي في التعامل مع النفايات قبل اللجوء لعملية المعالجة أو الطرح للبيئة ويتم ذلك عن طريق الحد من تكوين الملوثات من مصدرها وذلك بإتباعها الممارسات والطرق الإنتاجية الصحيحة في عملية التصنيع والإنتاج داخل المصنع واستخدام المواد التي تؤدي إلى خفض تكوين الملوثات ويشمل ذلك الممارسات إلى تقلل استخدام المواد والطاقة والمياه وإنتاج المواد الخطيرة بالإضافة إلى الممارسات التي تحمي المصادر الطبيعية وتحافظ عليها وتهدف سياسات منع التلوث إلى خفض سمية وحجم النفايات وتقليل تكاليف إدارة النفايات وتقليل المسؤوليات والمخاطر البيئية المتوقعة وتشمل

1– شيماء راتب حسن على، التلوث البيئي بالمخلفات الصلبة (القمامة منجم ذهب)، جامعة أسيوط ، مصر، 2010 ص.13

ممارسات منع التلوث وخفض النفايات وتطوير العماليات الإنتاجية واستبدال المواد وتطوير معدات أو استبدالها[1].

وبعض وسائل تخفيض إنتاج النفايات من المصدر:

- إستعمال مواد أقل في تصنيع و تغليف وتعبئة السلع والمنتجات

- زيادة عمر المنتج بزيادة قوة تحمله وأمكانية إصلاحه لإعادة إستعماله .

- تقليل إستخدام المواد الخطرة في التصنيع والتغليف والتعبئة أو إستخدام مواد أقل خطورة وبكميات أقل [2].

2 - التدوير

هو الاستخدام الفعال أو إعادة استخدام النفايات كمادة أولية أو في مكونات المادة الأولية كمدخل للعملية الصناعية أو استصلاح النفايات للحصول منتجات جزئية مفيدة من مادة النفايات أو إزالة سمية النفايات لتصبح صالحة لإعادة الاستعمال يتطلب التدوير فحص النفايات الخطرة المتولدة والعماليات الإنتاجية لتحديد فرص إعادة الاستعمال وهذا يساهم في خفض تكاليف التخلص من الفضلات وفي نفس الوقت يساهم استعمال المواد المدورة كبديل للمواد الأولية في خفض تكاليف المواد الأولية كما يساهم برنامج استبدال المواد في إيجاد استعمالات للمواد المدورة وتحديد بدائل فعالة للمواد الأولية إن التدوير لا يساهم فحسب في تقليل كميات الفضلات المنبعثة للتخلص منها ولكنه يساعد في المحافظة على المصادر الطبيعية وذلك بتقليل الحاجة إلى المواد أولية جديدة[3].

1- خالد محمد العنانزه، المرجع السابق، ص 25.

2- وليد بن محمد زاهد تخفيض إنتاج النفايات الصلبة من المصدر ، جامعة الملك سعود الرياض - السعودية ،2010، ص.4.

3- خالد محمد العنانزه ، المرجع السابق، ص. 26.

وتلعب إعادة التدوير دورا مهما في حماية البيئة والحفاظ عليها من خلال:

1) المحافظة على الموارد وتقليل الاستهلاك (تقليل انسياب المواد واستهلاك الطاقة).

2) حماية الأراضي الزراعية وأماكن رمي المخلفات.

3) حماية البيئة من المواد والانبعاثات السامة[1].

إعادة التدوير للأفضل هي عملية تحويل النفايات أو المنتجات عديمة الفائدة إلى مواد أو منتجات جديدة جودتها أفضل أو لها فائدة بيئية أحسن.

3 – استرجاع الطاقة

يمكن الاستفادة من بعض الزيوت النفايات الخطيرة العضوية في استرجاع الطاقة منها مثلا يمكن استخدام نفايات المذيبات العضوية المكلورة وقودا بديلا في أفران مصانع الأسمنت وقد دلت الأبحاث أنه يمكن إضافة المذيبات المستخلصة من نفايات بعض المصانع بنسبة % 10 كحد أقصى إلىالوقود المستخدم في أفران الاسمنت وهذه الكمية تعتبر ذات قيمة اقتصادية حيث تعمل على توفير استخدام الوقود والاستفادة من النفايات بالإضافة إلى التخلص منها كملوثات للبيئة.

4 – المعالجة

هو أسلوب علاجي يتمثل في معالجة النفايات الخطيرة بوسائل كيميائية وفيزيائية أو بيولوجية أو حرارية من أجل خفض سمية النفايات الخطرة أو حجمها وعزلها في كميات صغيرة ويعتمد اختيار الطريقة المثلى على حسب نوع النفايات وطبيعتها والوسائل المتاحة ومعايير السلامة والجودة الاقتصادية.

1– أسامة نور الدين الفزاني، إعادة تدوير كأداة لحماية البينة، دورها ومتطلبات نجاحها ، الشركة العامة للإلكترونيات ، ورقة بحثية ، طرابلس ، ليبيا 2001، ص.1

5 - التخلص النهائي

تصريف أو طرح النفايات إلى الهواء الماء التربة بمعالجة أو بدون معالجة مثل التخلص الطمر الأرضي على أن يتضمن تقليص حجم النفايات ودراسة مخاطر البيئية وصحية المترتب عن ذلك [1].

في الوقت الحالي، يخزن قدر كبير من النفايات النووية ببساطة فوق الأرض، وهو إجراء يبدو منطقيا على المدى القصير؛ إذ سينخفض مستوى نشاط النفايات الإشعاعي إلى واحد على الألف من مستواه الأصلي في غضون نصف قرن، وفي تلك المرحلة يعتبر أكثر الخيارات أما هو نقل هذه المواد إلى مخزن جوفي عميق [2].

ثانيا: أساليب المعالجة

بعض الطرق المستخدمة لمعالجة النفايات الخطرة: المعالجة الحرارية: هي عملية أكسدة عند درجة حرارة مرتفعة في وجود الأكسجين حيث يتم تحويل المخلفات الخطرة إلى الحالة الغازية أو إلى باقيا صلبة غير قابلة للاختزال تصحب عملية الترميد تقليل وزن وحجم المخلفات.

مجال الاستخدام:

يمكن استخدام الترميد في حرق المخلفات البيولوجية الخطرة:

* المخلفات الغير قابلة للتحلل البيولوجي

1- خالد محمد العنانزه ، المرجع السابق، ص. 27

2- نيفين عبد الرؤوف، التخلص من النفايات (مشكلة الطاقة النووية الأزيلة) -29يونيو 2014 متاح على الموقع الالكتروني: (تاريخ الزيارة10/04/ 2021على الساعة 55:4953604220/http://www.hindawi.org/safahat

* المخلفات المتطايرة.

* المخلفات المحتوية على مركبات سيانيد وكبريتيد. المعالجة البيولوجية

معالجة الحمأة: هي عملية معالجة الحمأة المتولدة من عمليات معالجة مياه الصرف وتشمل عمليات التكييف الاهتضام والكمر.

مجال الاستخدام: يمكن استخدامه لتدوير الحمأة حتى يمكن إعادة استخدامها كسماد ويكمن أيضا استخدامه كوسيلة للتخلص بحيث يتم تقليل حجم الحمأة لتسهيل عملية التخلص النهائي[1].

وفي الأخير تعتبر المعالجة الحرارية من أهم أساليب المعالجة لأنها تقلص من كمية وكتلة النفايات، بالإضافة إلى استغلالها كطاقة حرارية.

1- خالد محمد العنانزه ، المرجع السابق، ص. 27

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطيرة ودور القانون الجزائري في حمايتها

يقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، يتناول الأول تحديد مسؤولية الجنائية الأشخاص عن الجريمة البيئية ونتناول في الثاني الاعتراضات على مسؤولية الأشخاص المعنوية .أما الثالث فنتناول فيه جرائم النفايات الخطرة في القانون الجزائري ودور هذا الأخير في مكافحتها .

المطلب الأول: مسؤولية الجنائية للأشخاص عن الجريمة البيئية

يمكن تقسيم الأشخاص المسؤولين إلى أشخاص طبيعية ومعنوية، نتناول في هذا المطلب مسؤولية كل من الشخصية الطبيعية والمعنوية وأفعال الغير عن الجريمة البيئية وحالات انتفاء وذلك في النقاط التالية:

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي و المعنوي

أولا : مسؤولية الشخص الطبيعي

الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها وهي تعد عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله وان جريرة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا من قارفها وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة مرتبطان يمن بعد قانونا مسؤولا عن ارتكابها ومن ثم نفترض شخصية العقوبة، أي أن الشخص لا يكون مسؤولا عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها باعتباره فاعلا أو شريكا فيها[1].

1- علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري – جامعة الجزائر يوسف بن خدة – كلية الحقوق، 2007، ص.302

ويعد تحديد الفاعل ومسؤوليته الجنائية في الجرائم البيئية من المسائل الدقيقة لتعدد الفاعلين سواء بوجود أكثر من فاعل للجريمة أو بوجود فاعل ومساهمين معه في النشاط المجرم وهنا لابد من أن تتأثر صعوبة الإثبات المسؤولية على احد الفاعلين.

وهنا لابد ممن أن تثار صعوبة المسؤولية على أحد الفاعلين وذلك لو كنا في نطاق المسؤولية الجنائية التقليدية، ولكن الأمر هنا متعلق بمسؤولية من نوع خاص هي أن مسؤولية كل فاعل تترتب حتى لو أدى ذلك لنفس النتيجة الإجرامية التي تحققت وهي حدوث التلوث.

كما أن القانون لا يعول كثيرا على تحقيق النتيجة لتجريم أفعال الأضرار بالبيئة، فالمشرع يجرم النشاط سواء ترتب عليه نتائج معينة من عدمه، مما يسهل كثيرا إثبات المسؤولية الجنائية لأننا لسنا بحاجة هنا لإثبات مسؤولية الفاعل عن النتيجة بل الأكثر من ذلك أن القانون في بعض الجرائم لم ينص على عقوبة معينة للجريمة إذا كانت عمدية والأخرى إذا كانت غير عمدية وأنه يسوي بينهما في الجزاء مادام قد ثبت لدى القضاء إمكانية إسناد النشاط للجاني.

ثانيا: المسؤولية للشخص المعنوي

كان السائد فقها وقضاءا في الدول التي تنتي نظامها القانوني إلى أصل اللاتيني هو عدم مسائلة الأشخاص المعنوية جنائيا على أن الفقه الحديث في معظم بلدان العالم قد تحول منذ القرن العشرين إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية... ويعتبر إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص معنوية واحد من أهم الملامح التي اتسم بها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 1992 وقانون العقوبات الجزائري الجديد وهنا نطرح الإشكال هل الشخص المعنوي يسأل جنائيا[1]. ويقصد بالشخص المعنوي المخاطب بأحكام قانون البيئة رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المشروعات والمنشآت الصناعية،

1- علي سعيدان، المرجع السابق، ص.303.

ويلاحظ أن القانون المذكور لم ينص صراحة على الشرطين اللذين تتحقق بهما المسؤولية الشخص المعنوي وبالتالي يمكن معاقبته جنائيا وهم علمه بالأفعال المخالفة المرتكبة وإسهامه في وقوع الجريمة عن طريق إخلاله وبواجبات وظيفته، ويجب ثبوت هذين الشرطين لمؤاخذة الشخص المعنوي أسوة بالقوانين الجنائية المعمول بها في هذا المجال.

ومن أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات الحديثة كافة هو مبدأ (لا يسأل جزائيا غير الإنسان، ولكن استثناء على هذا المبدأ برزت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، التي تعد تطورا كبيرا في تطور المسؤولية الجزائية عموما أذا انتقلت من مجرد مسائلة الشخص المعنوي وتبعتها المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، كما تطورت المسؤولية الجزائية

للشخص المعنوي في مجالات متعددة منها المجالات البيئية الاقتصادية والمالية والسياسية والمدنية[1].

1 - تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا

بالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون 10/03 نجد أن المشرع قد حدد الأشخاص المعنوية الخاصة التي تسأل عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهي المؤسسات والمصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة كل المنشآت التي يملكها الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص، والتي تسبب أضرار أو أخطار على البيئة، والمشرع الجزائري قسم المنشآت إلىدرجتين: منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح[2].

1- جعفر نيان، المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية، كلية القانون والسياسة، جامعة الأردن، 2014 ص.34.

2- المادة 18 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة . ج ر ، عدد 43.

2 – شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

القيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئة يجب توفر 3 شروط نص عليها المشرع في قانون العقوبات في المادة 51 مكرر وهي: إرتكاب إحدى الجرائم البيئية، ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له الحق في تعبير عن إرادة الشخص المعنوي، ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي .

الفرع الثاني : المسؤولية الجرائم البيئة

أ – ارتكاب إحدى الجرائم البيئية:

يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات [1] أن المشرع حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر ومنها قانون حماية البيئة وقانون تسير وإزالة النفايات وقانون المياه ...الخ.

فيجب أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة واضح ودقيق، بحيث تكون مهمة القاضي سهلة في تحديد نوع الجريمة البيئية

– العقوبة المقررة لها، الملاحظ أن النصوص الردعية البيئية متفرقة بين عدة قوانين ولوائح تنظيمية، مما يصعب الإحاطة بها جميعا، لأن المشرع وسع من مبدأ شرعية التجريم وذلك من خلال إقراره مبدأ الحيطة والذي مفاده توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة، وذلك بالرغم من غياب النص الجنائي، خاصة عند وجود احتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي الذي

1– نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الفقرة الأولى ". .يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه

غالبا ما يكون ضرر مستمرا، بحيث يجعل من النص العقاب الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي بغرض وقع الاعتداء على البيئة وعدم إمكان الجاني من الإفلات من العقاب [1].

وقد تجسد هذا المبدأ في التشريع البيئي الجزائري في المادة 03 من القانون 10/03 إلا أنه يجب تحديد درجة معينة من الخطر لتفادي امتداد وتوسيع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الأنشطة أكثر مما هو محدد، لذلك يجب أن يتعلق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلىأضرار هامة وخيمة ولأن فيه خرقا لمبدأ الشرعية

ب – ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة شخص معنوي :

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من شخص طبيعي بإعتباره الشخص المعنوي كائن غير مجسم وليس له إرادة حرة[2].

وقد اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي، فأقتصر البعض منها على تصرفات أعضاء وممثلي الشخص المعنوي، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى مسائلته عن جميع تصرفات صغار وموظفيه وتابعيه.

ج – ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

لكي يسأل الشخص المعنوي يجب أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحساب الشخص المعنوي، وتستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص سواء كان مسيرا أو عامل عادي [3].

1– لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، جمعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.109

2– مشري راضية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البينية –جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2013، ص.7.

3– مشري راضية، المرجع نفسه، ص. 8.

ويقصد بهذا الشرط أن يستفيد هذا الأخير من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي، أي الجريمة التي قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به ويستوي أن تكون المصلحة المادية أو المعنوية مباشرة أو غير مباشرة و الجريمة تقع لحساب الشخص المعنوي عندما ترتكب الأفعال بغرض ضمان سير أعمال الشخص المعنوي وتحقيق أغراضه حتى ولم يحصل على أي فائدة [1].

المطلب الثاني : تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة

أصبح الشخص المعنوي اليوم ذا أهمية كبيرة بما ينهض من أعباء جسيمة يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها، إلا أنه يمكن أن يكون أيضا مصدرا للجريمة مما يشكل خطرا كبيرا على المجتمع، فقد أدى تطور النظام القانوني في العصر الحديث إلى إسباغ الشخصية القانونية على بعض المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية، بحيث أصبحت أشخاصا معنوية مستقلة عن شخصيات الأفراد المكونين لها .

ما أثار جدلا فقهيا واسعا حول مدى قابلية الشخص المعنوي للمسائلة الجزائية، وضرورة ذلك بالنسبة لبعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة كالجرائم الاقتصادية وجرائم تلويث البيئة،ولا مرية في اتسام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بأهمية خاصة في مجال التلوث البيئي، نظرا لارتكاب العديد من جرائم تلويث البيئة .

الأمر الذي يقتضي تطوير أحكا م المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة التي ترتكب في إطار ممارسة الأشخاص المعنوية لأنشطتها، بما يضمن تجريم الأفعال الملوثة للبيئة وتنفيذ العقوبات المقررة التي يفضي بها.

الأشخاص المعنوية عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية وتفترض هذه المسؤولية إن الفعل الإجرامي قد ارتكبه ممثل الشخص المعنوي باسم هذا

1- لقمان بامون، المرجع السابق، ص.122

الشخص و لحسابه، ولكن الجدل يثور لمعرفة ماذا كان الشخص المعنوي باعتباره شخصا قانونيا يكون منفصلا عن ممثله، بحيث يسأل عن هذا الفعل وتوقع عليه عقوبة، اختلفت الآراء بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بين مؤيد ومعارض[1].

تتنوع الأشخاص المعنوية ، منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، ثم إن كل نوع منهما يتنوع ويختلف، فالأشخاص المعنوية العامة، منها ما هو إقليمي ومنها ما هو مرفقي، وكذلك الأشخاص المعنوية الخاصة، منها شركات ومنها جمعيات .

يصاحب هذا الاختلاف، أن تخضع بعضها لقواعد القانون العام، وأخرى لقواعد القانون الخاص، وتختلف أهدافها ووسائلها، ولهذا فتحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسائلة الجزائية، مثار خلافه في الفقه والتشريع، خاصة من مسائلة بعض الأشخاص العامة وبالأخص الدولة[2].

إذا سنتناول تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة ، وذلك في فرعين ، نخصص الفرع الأول لدراسة الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة، وبالنسبة للفرع الثاني سنخصصه للأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة .

الفرع الأول : الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة

تنقسم الأشخاص المعنوية كأصل عام إلى أشخاص معنوية عامة تخضع لقواعد القانون العام، وأشخاص معنوية خاصة تطبق عليها قواعد القانون الخاص، واذا كان إخضاع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسائلة الجنائية في الأنظمة القانونية التي تأخذ بمبدأ المسؤولية

[1] – محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص 164.

[2] – أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005 ، ص 293.

الجنائية للأشخاص المعنوية ، لا يثير أية إشكالية قانونية شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين أيا كان نوعها والغرض من إنشائها وجنسيتها، إلا أن الجدل يثور بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة نظرا لطبيعتها، فهي تقوم على السلطة العامة وتمارس أنشطتها من خلال فكرة المرفق العام[1].

تنص المادة 49 من القانون المدني الجزائري على : " إن الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية "[2].

تنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى قسمين رئيسيين هما :

– أشخاص معنوية عامة ، كالدولة والوحدات الإدارية التي تنبثق عنها بدرجاتها المختلفة كالولاية والبلدية، وأشخاص معنوية عامة مرفقية، كالمؤسسات والشركات العامة (الإدارية،الصناعية والتجارية) التي تتخصص بنوع معين من النشاط أو بمرفق محدد من المرافق[3].

تختلف الأشخاص المعنوية العامة عن الأشخاص المعنوية الخاصة من حيث تعرضه للمسائلة الجزائية، رغم أنها لا تقل عنها خطورة إجرامية، ويرجع الاختلاف إلى الحصانة

[1] – محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 175.

[2] – أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 ،الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم .

[3] – ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 98.

ومظاهر السلطة التي تتمتع بها والتي تجعلها بمنأى من المسائلة القضائية، إلا أن هذه النقطة بقيت محل خلاف بين الفقهاء ورجال القانون[1] .

ونظرا لأهمية الموضوع سنعرض بشئ من التفصيل لمناقشة موقف الفقه والتشريع من المسائلة الجنائية للشخص المعنوي العام ، وعموما فالفقه والتشريع مختلف بين مؤيد ومعارض لمسائلتهما .

أولا : موقف الفقه من المسائلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة

يعارض بعض الفقه إخضاع الشخص المعنوي العام عامة للمسائلة الجزائية، ثم يضيف بعضهم حججا أخرى خاصة بمعارضة المسائلة الجزائية للدولة بالذات .

أ – الاعتراضات على مساءلة لأشخاص المعنوية العامة عامة :

1 –المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة تتناقض مع بعض مبادئ القانون العام يرفض جانب من الفقه المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، فيرى حصر المسؤولية الجزائية في الأشخاص الخاصة، كما أن مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جنائيا تصطدم مع مبدأ أخر وهو ضرورة استمرارية المرافق العامة، فالغرامة مثلا تشكل أعباء إضافية على المرافق العامة، ومن شأنها التأثير على إشباع الحاجات العامة، ما أغلق المنشآت أو وقفها مؤقتا تتنافى تماما مع مبدأ استمرارية المرفق العام[2].

2 –المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة تتناقض مع العدالة

يرى أصحاب الرأي المعارض لفكرة المسائلة الجزائية للشخص المعنوي العام، عند معاقبة الشخص المعنوي العام فإن الضحية هو الذي يعاني سوف يكون عادة أفراد الشعب

[1] – سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.2014 ، ص .68

[2] – احمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص ص 304 – 305.

الذين تضرروا في بيئتهم أو في صحتهم، و أنه عند تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي العام سواء كانت غرامة أو الغلق الدائم أو المؤقت، فإن الذي سوف يعاني أيضا هم أفراد الشعب، فهم الذين يدفعون الغرامة بطريقة غير مباشرة .

كذلك لا يمكن أن نغفل الأشخاص المعنوية العامة لا تعمل لمصلحتها ولحسابها، كما أنها لا تمارس حقوق وانما تمارس سلطات واختصاصات وواجبات وتهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام[1] .

3 –المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة تتعارض مع المساواة أمام الأعباء العامة

يرى جانب من الفقه أن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة يؤدي إلى إنكار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بين المواطنين،لأن بعضهم يستحملون العواقب الجزائية دون البعض الأخر المنتمين إلى مناطق أخرى ، رغم أنهم لم يرتكبوا في أي جرم، يبدوا ذلك واضح بالنسبة للبلديات أو الولايات عند إدانتهم في جريمة والزامهم بدفع الغرامة فإنها تلجأ إلى زيادة الضرائب على المواطنين المقيمين فيها دون باقي مواطني المناطق الأخرى وهو ما يرتب تضررهم[2].

نستنتج من خلال ما ورد أن الفقه الحديث يقر بضرورة المسائلة الجزائية للأشخاص المعنوية العام ة كما في جرائم تلويث البيئة، لان معظم حالات التلوث بسبب أنشطة أشخاص معنوية عامة ، سواء كانت أنشطة صناعية أو تجارية أو زراعية .

[1] – سهيلة حملاوي ، مرجع سابق، ص 71 .

[2] – سهيلة حملاوي، مرجع سابق، ص .73

ب – الاعتراضات على المسائلة الجزائية للدولة

فيما سبق تناولنا اعتراضات الفقه لإقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة عموما، وسنتناول ثانيا الاعتراضات على المسائلة الجنائية للدولة من نطاق المسائلة الجزائية، ومن الاعتبارات التي تبرر عدم جواز مساءلة الدولة جزائيا مايلي :

1 –سيادة الدولة تعارض مسائلتها جزائيا: مفاده أن امتياز الدولة في إدارة كل المؤسسات الفاعلة فيها، وانفرادها بهذه الميزة عن طريق استخدام الامتيازات التي تحتكرها، وبالتالي ففكرة سيادة الدولة تتنافى مع توقيع العقاب عليها[1] .

انتقدت فكرة السيادة كأساس لانتفاء المسؤولية الجزائية للدولة من طرف العديد من المؤلفين منهم الأستاذ " بيكار " ذلك أن فكرة السيادة ابتدعها البرلمان الفرنسي لاستبعاد المسؤولية المدنية للسلطة العامة أي الدولة، بالرغم من أنه تم مسائلتها مدنيا، دون أن يؤثر ذلك على سيادتها، ومن جهة ثانية فإن أعضاء ونشاطات الدولة تخضع لرقابة وجزاءات من طرف المحاكم القضائية بالإضافة إلى الرقابة الدستورية[2].

2–الدولة صاحبة السلطة في العقاب: يرى أغلب الفقه المعارض أن استبعاد الدولة من نطاق المسؤولية الجزائية ، يستند إلى أن الدولة هي التي تحتكر حق العقاب ، وتتولى حماية المصالح الاجتماعية والفردية ، وهي التي تسهر على تطبيق القانون ، ومعاقبة المجرمين باعتبارها صاحبة الحق في العقاب، لذا من غير المتصور منطقيا أن توقع العقوبة على نفسها[3].

[1] – صمودي سليم ، مرجع سابق، ص .32

[2] – بلعسلي ويزة ، مرجع سابق، ص ص99 ، 100.

[3] – بلعسلي ويزة ، مرجع سابق ، ص 100.

3-اختلاف الوظائف والاختصاصات أساس عدم المسائلة الجزائية للدولة: يرى الفقه أن المساواة الحقيقية هي تلك التي تكون بين المتساوين في كل شئ، فإذا وجد الخلاف بين الأشخاص، وقمنا بالتسوية بين المختلفين، فذلك نفيا للمساواة وانطلاقا من هذه الفكرة استبعد

المشرع الدولة من نطاق المسائلة الجنائية، فالدولة لا تقف على قدم المساواة مع الأشخاص العامة الأخرى، فهي التي ترعى المصالح العامة المختلفة وتحافظ عليها[1] .

كما اتجهت معظم المؤتمرات الدولية نحو المسائلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة.

ثانيا : موقف التشريع من المسائلة الجزائية للأشخاص العامة .

1-التشريع الفرنسي : نص قانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ 23 جويلية 1992 والذي دخل حيز التطبيق بتاريخ 1 مارس 1994 في مادته 121 - 2 فقرة أولى أن جميع الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا ، باستثناء الدولة سواء كانت هذه الأشخاص من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص[2] .

إلا أ نه جعل مسؤولية الوحدات الإقليمية وتجمعاتها كالأقاليم والمحافظات و المراكز والقرى مقيدة فقط على الجرائم التي ترتكب أثناء مباشرتها لأنشطة مرفق عام يمكن تفويض الغير في إدارته عن طريق الاتفاق، والمعيار الذي يكفل تمييز الأنشطة التي يمكن تفويضها عن تلك التي لا يجوز تفويضها في ،اه يكمن في امتيازات السلطة العامة[3].

ومن ثم قرر المسؤولية الجز ائية للأشخاص المعنوية انطلاقا من مبدأين هما :

[1] – احمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص ص312،313.

[2] – بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص ص 101 ، 102.

[3] – عبد الرحمان خلفي، (المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2 ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011 ،ص 24.

– أنه لا يوجد أي مبدأ دستوري أو اتفاقي أو أوربي يسمو على التشريع يمنع من إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة أو استبعادها .

– مبدأ المساواة بين الكافة أمام القانون، أي عدم التفرقة بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية[1].

وفي مجال التلوث البيئي فإن من الممكن مسائلة الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية فالمادة 434 / 1 من القانون الزراعي لا تعفي المقاطعات من اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي تلويث المياه، كما تنعقد المسؤولية الجنائية للسلطات العامة متزامنة مع مسؤولية أصحاب المنشآت والمصانع، عندما تشترك في التلويث ، وكذلك نص المادة 121 /2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، من مسائلة الأشخاص المعنوية العامة المرفقية عن كافة أفعال تلويث البيئة التي تتسبب فيها نتيجة لعدم مراعاتها للالتزامات التي تفرضها قوانين البيئة[2].

2 –التشريع الجزائري : بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجدها تنص على أن ": باستثنا ء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ."

حصرت المادة 51 مكرر مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص ، حيث استثنت الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام، ولعله حبذ إخراج هذا النوع من الأشخاص من مجال المسؤولية الجزائية تماشيا مع المبادئ الأساسية في القانون العام، رغم أنها تساهم في ارتكاب العديد من حالات التلوث بسبب ما تمارسه من أنشطة صناعية أو زراعية .

[1] – بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 102.

[2] – محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 176 – 177.

أما بالنسبة للمشرع البيئي فقد أورد في المادة 18 من القانون رقم 03-10 الأشخاص الخاضعة للمسؤولية الجزائية ،المميز الذي جاء به قانون البيئة ليس فقط تجريم الشخص المعنوي الخاص ، بل تعداه إلى الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، وبصفة محددة المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي .

وعلى صعيد التشريعات العربية، حيث أن العديد منها أقصت مسؤولية الدولة جزائيا، ويستفاد ذلك من نص المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني ، التي تقابل المادة 209 من قانون العقوبات السوري ، والمادة 74 -2 من القانون الأردني ، والمادة 80 من قانون العقوبات العراقي الصادر في عام 1969 التي تنص : " الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومية ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها وباسمها "[1].

الفرع الثاني : الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة

استنادا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ،فإن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمسائلة الجز ائية أيا، كان الشكل الذي تتخذه، أو الغرض من إنشائها سواء تهدف إلى الحصول على الربح، كالشركات المدنية والتجارية، أو لا تسعى إلى تحقيق الربح المادي كالجمعيات ، وبغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي مرتكب الجريمة.

لكن يشترط نأ تتمتع هذه المجموعة المنسوبة إليها الجريمة بالشخصية المعنوية، واذا ارتكبت جريمة في نطاق مجموعة لا تتمتع بهذه الشخصية كمجموعة الشركات، الشركات الفعلية، شركات المحاصة، فيسأل عنها فقط الشخص الطبيعي الذي ارتكبها، ومن ثم لا تخضع الشركة للمسؤولية الجزائية إلا ابتداء من تسجيلها في السجل التجاري ، حسب نص المادة 549

[1] – بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 103.

[1] الذي يعد الوحيد الذي يمنحها الشخصية المعنوية، والقانون لا يحصر هذه يتعداها المسؤولية في نطاق الشركات التجارية فقط، وانما ليشمل بذلك كل الأشخاص المعنوية الخاصة .

بالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة نجد أن المشرع قد حدد الأشخاص المعنوية الخاصة التي تسأل عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهي المؤسسات والمصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم ، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها شخص طبيعي أو المعنوي، عمومي أو خاص ، والتي قد تسبب إضرارا أو إخطار على البيئة .

بالنسبة للجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية الخاصة،ووفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات، لا تسأل الأشخاص المعنوية الخاصة إلا في الحالات التي يقررها القانون، الأمر الذي يحصر مسؤوليتها الجزائية في جرائم معينة منصوص عليها صراحة،وهو ما يؤدي إلي تضييق نطاق المسؤولية، من هذا المنطلق يكون مجال مسائلة الشخص المعنوي في القوانين البيئية، خاصة عن جرائم التلوث جد محدودة، بحيث لا يكون إلا في حالات نادرة جدا، إذ تخلو أهم القوانين البيئية من النص عليها[2].

تعد المادة 56 من القانون رقم 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها النص الوحيد الذي كرس صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ تنص على ": يعاقب بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي ب أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها

[1] – أمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 101 ،صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم .

[2] – محي الدين بربيح، مرجع سابق، ص 244.

الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف العقوبة "[1].

عليه يمكن القول، أن المشرع الجزائري لم يجرم بالنسبة للمنشآت الصناعية أو التجارية كشخص معنوي أي جريمة من الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالقانون 03 – 10المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقصر العقاب على الشخص الطبيعي، رغم خطورة تلك الجرائم وما تسببه من ضرر على المناطق المحمية وعلى الأوساط المائية والهواء والجو [2].

[1] – المادة 56 من قانون رقم 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، مرجع سابق .

[2] – – قانون رقم 11–14 مؤرخ في 02 –08 –2011، يتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ،عدد44 مؤرخة في 2011/08/10.

الفصل الثاني
الجهود الدولية في حماية البيئة
من الأضرار النفايات وطرق التعويض عنها

تعددت مشاكل تلوث البيئة بالنفايات الخطرة مشكلا يثير قلل الدول خاصة الدول النامية، خاصة تصديرها من قبل الدول الصناعية وتخلص بطريقة غير سليمة بيئيا هذا ما أدى إلى تحرك ضمير المجتمع الدولي من أجل حماية البيئة من أخطار التلوث بالنفايات السامة والخطرة ويقضي ذلك بروز قواعد ومبادئ دولية وإقليمة منظمة لحماية البيئة وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث وتعرض أهم الجهود الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مبحثين:

نتناول في المبحث الأول القواعد والمبادئ الإقليمية والدولية المنظمة لحماية البيئة وكذا دور المؤسسات الدولية والإقليمية من اتفاقيات ومؤتمرات ومنظمات التي أثمرت جهودا في هذا المجال.

أما المبحث الثاني فنتناول تبلور هذه الجهود الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة .

المبحث الأول: تبلور الجهود الدولية والإقليمية المنظمة لحماية البيئة من التلوث

لعل أول ما نلاحظه في هذا الصدد أن القانون الدولي التقليدي يفتقد إلى النظرة الكلية الشاملة الموضوع حماية البيئة لعدم وجود قاعدة عرفية مستقر تنظم هذا الموضوع.

المطلب الأول: القواعد الدولية المنظمة لحماية البيئة من التلوث

قد حاول الفقه أن يجد سبيلا للخروج بتلك المشاكل المتعلقة بالبيئة والتي أثيرت كمشاكل قانونية بين الدول، وذلك عن طريق اللجوء والاستناد إلى القواعد العامة للقانون الدولي التقليدي، وقد تم الاستناد إلى محاور قانونية رئيسية لمواجهة تلك المشاكل وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب: مبدأ حسن الجوار (فرع الأول) مبدأ التعسف في إستعمال الحق (فرع الثاني) وذلك من أجل تقرير مبدأ مسؤولية الدولة لتعويض ما ينجم عن نشاط يصدر في إقليمها وذلك من جراء الأضرار التي تلحق بالبيئة أو ما يعبر عنه الضرر العابر للحدود.

الفرع الأول: مبدأ حسن الجوار

يبدي بعض الفقهاء إهتماما كبيرا بالعلاقات الدولية للجوار على إعتبار أن ثمة قواعد دولية للجوار بين الدول قد نشأت منذ الوقت الذي تعايشت فيه الدول المتجاورة تعايشا سلميا، ويذهبون إلى القول أن ثمة قواعد تحكم حسن الجوار بين الدول فقد أصبحت تشكل اليوم جزءا من القانون الدولي العرفي، وهي قواعد تعد حديثة نسبيا لم ينتبه الفقه إلى وجودها إلي وجودها إلا منذ وقت قريب.

وقد كان البحث في حقوق الدول الواقعة على الأنهار الدولية من أقدم الموضوعات التي أثير بشأنها إمكانية تطبيق قواعد قانون الجوار، ومن أهمها القاعدة التي تقرر منع المساس بالظروف الطبيعية للنهر إذا ترتب على ذلك الأضرار بحقوق دولة أخرى وقد أقرت هذه القاعدة

مجموعة من الاتفاقيات والأحكام القضائية وحظيت بالتأييد الفقهي على أوسع نطاق [1] ونوقش من طرف الفقه القانوني مدى صلاحية تطبيقه في مجال حماية البيئة بالأمطار الحمضية، النفايات والإشاعات الذرية[2]وكان رأيهم صائبا بالاعتماد على هذا المبدأ.

في حين ذهب بعضهم إلى تأسيس المسؤولية الدولية على أساس مبدأ حسن الجوار يفرض التزاما عاما على الدول وهو منع الإضرار والآثار الضارة المحتملة بإعتبار أن الأثر العلمي والتكنولوجي سمح بإيجاد حالات جديدة الإستعمال الإقليم ويستند هذا على أن قواعد حسن الجوار معترف بها في التشريعات الوطنية لكافة الدول كما وردت الإشارة إلى مبدأ حسن الجوار صراحة في ديباجة إعلان الأمم المتحدة [3].

إذ تعهدت شعوب الأمم المتحدة أن تعيش في أمن وسلام وحسن الجوار. هناك قضية عرضت على محكمة العدل الدولية هي قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي 1973 التي أثيرت أمام المحكمة بواسطة كل من استراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا، وقد أكدت الدولتان على أن التجارب النووية التي تباشرها فرنسا في عمق الهواء فوق المحيط الهادي أدت إلى تعرضها لأضرار ومخاطر كبيرة، ولم يصدر حكم من المحكمة في موضوع الدعوى.

ولكن المحكمة أصدرت في 22 يونيو 1973 أمرا إلى فرنسا بأن تكف عن مباشرة التجارب النووية تحت نظام الإجراء التحفظي، وذلك حتى يصدر حكم من المحكمة في موضوع الدعوى وهكذا فأن القضاء الدولي يؤكد مبدأ حسن الجوار ويعتبره قاعدة من قواعد القانون الدولي العام .وكذلك من النصوص الدولية الهامة التي أكدت حسن الجوار نص المبدأ 21 من إعلان البيئة استوكهولم 1972.

1- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2006، ص.193

2- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، جامعة ابي بكر بلقايد ستلمسان 2004/2033 ، ص.6

3- فنتيز علي، المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014/2013 ص 13.

الفرع الثاني : مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق

يقوم هذا المبدأ على تصور مؤداه أنه لا يجوز ممارسة الاختصاصات أو استخدام للسلطات بطريقة يترتب عليها إلحاق الضرر بالآخرين، وبمعنى[1] آخر أن العمل الذي يقوم به الشخص رغم مشروعيته، إلا أن إساءة استخدامه أو الانحراف به يؤدي إلىالإضرار بالغير، يحوله من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية[2]

عرفت الأنظمة القانونية الداخلية تحولا عن الأفكار القانونية التقليدية التي كانت تنظر إلى فكرة الحق بصفة عامة، وإلى حق الملكية وبجه خاص بوصفه من الأفكار المطلقة التي لا يرد عليها قيد أو حد بحيث اتجهت إلى تقرير وجوب إستعمال الحق الإشباع مصالح جديدة ومشروعة.

استقر مبدأ منع التعسف في إستعمال الحق في أغلب النظم الداخلية ومنها القانون المصري الذي نص في المادة الخامسة من القانون المدني بأن يكون استعمال غير مشروع في الأحوال التالية:

1- إذا لم قصد به سوى الإضرار بالغير.

2- إذا كانت المصالح التي التي يرمي إلىتحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

3- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعه. بعدم استقر مبدا التعسف في استعمال الحق كأحد المبادئ العامة للقانون والتي تعد أحد مصادر القانون الدولي ن فأنه وفي نطاق هذا القانون لكي يكون هناك تعسفا في إستعمال الحق لابد من توافر عيارين إثنين

1- يقصد به منع الشخص من استعمال حقه بطريقة ينتج عنها إلحاق الضرر بالغير، أو السعي لتحقيق غرض آخر غير الذي وجد من أجله الحق. راجع: نبهان سالم مرزق أبوجاموس ، المسؤولية الدولية المترتبة عن على إحتلال الاسرائيلي لقطاع غزة، الأكادمية العربية في الدانمارك ،2014، ص.21

2- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، جامعة منتوري قسنطية، 2010 ص.79 .

الأول موضوعي: وهو أنه يجب على الدولة عند ممارستها لحقوقها عدم إلحاق الضرر بالآخرين، فإذا حدث ضرر كان هناك اختلال في التوازن المصالح بين الدول ويتحقق التعسف في إستعمال الحق.

والثاني وظيفي: ومضمونه آن الحق يمارس في نطاق محدد لتحقيق هدف الإقتصادي أو اجتماعي معين، فإذا ممارسة هذا الحق خارج هذا الهدف تحقق التعسف المحظور [1].

ومن الأحكام التي تمثل إحدى السوابق القضائية الفدرالية في مجال تلوث البحار

– والصادر عن من محكمة العليا الأمريكية

– ليؤكد الإلتزام الدولي بالمحافظة على البيئة بوجه عام ، والبيئة البحرية بصفة خاصة وذلك من التلوث بالنفايات الخطرة ن وفقا لمبدأ عدم إساءة استعمال الحق في القانون الدولي ن ورغم صدور هذا الحكم من القضاء الداخلي، إلا أنه يصلح

– من وجهة نظر الشخصية ليؤكد الإلتزام الدولي بالحفاظ على البيئة من التلوث، وذلك لأن القوانين الأمريكية الفيدرالية تعترف للولايات التابعة لها بوضع مشابه في كثير من الوجوه الوضع الدولة في القانون الدولي.

مما تقدم نرى بأن مبدأين حسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق هما إحدى العناصر الأساسية والتي تسهم في حل ومواجهة المشاكل القانونية ولاسيما تلك المتعلقة بالبيئة وأنه قد وضع أساسا قانونيا من حيث قوته كمبدأين من مبادئ القانون الدولي المعاصر وهذه

خاصية تتعلق بالتطور التدريجي لنظام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي[1]

1– محسن أفكيرين مرجع سابق ص.196.

المطلب الثاني : مبادئ الدولية والإقليمية لإلتزام بالنظام الدولي البيئي

تهدف هذه المبادئ إلى إشراك الدول في الامتثال بالإلتزامات المتعلقة بحماية البيئة ن سواء الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل أخر إمتناع دول عن استخدام حقوقها السيادية بشكل غير سليم قد يتسبب في إضرار لدول أخرى.

الفرع الأول: مبدأ حظر التسبب في التلوث العابر للحدود.

عرفت اتفاقية جنيف لعام 1979 التلوث العابر للحدود بأنه ذلك التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة، ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للإختصاص الوطني لدولة أخرى.

بالرجوع إلى إعلان ستوكهولم، نجد أن المبدأ 21 منه أقر واجب الدول بعدم التسبب بضرر البيئة دولة أخرى [2]وهو ما تم التأكيد عليه في المبدأ الثاني من إعلان ريو، وقبل مؤتمر ريو، كان الميثاق العالمي للطبيعة وميثاق الحقوق والواجبات الإقتصادية قد أكد على هذا المبدأ.

من خلال ما سبق يبدو لنا مبدأ حظر التسبب في الضرر العابر للحدود هو مبرر كبير في تشكيل النظام الإيكولوجي، وإنتهاك هذا المبدأ تترتب عنه مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية.

1- ينص المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم على " من واجب الدول أن تكفل أن الأنشطة الممارسة داخل حدود ولايتها أو تحت سيطرتها لاتسبب ضررلبيئة في دول الأخرى أو المناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية لمزيد راجع : بوكرا إدريس، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة ، كلية الحقوق بن عكنون ,2003-2004.ص.54

2- بن قطاط خديجة، التجارة الدولية وتأثيرها على البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2014 ص60.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وحمايتها

أولا : المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

برز مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي منذ التخلي عن مبدأ هارمون" وأشار هذا الأخير إلى أنه يمكن لي دولة التصرف والقيام بأي نوع من النشاطات على إقليمها دون حاجتها لإعتبار ما قد يترتب عن ذلك، مما يمكنه أن يضر بالبلدان المجاورة. أما المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية فقد تم تكريسه في حكم التحكيم في قضية مصهر تريل" ووفقا لقواعد القانون الدولي فإن انتهاك أي قاعدة دولية يستتبع المسؤولية الدولية للدولة. ويقصد بهذا المبدأ في إطار القانون الدولي للبيئة مسؤولية الدولة عن التلوث الذي يسبب أضرار تلحق بالأشخاص أو الممتلكات الموجودة في دولة أخرى[1]

قد تم الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي طابعا عالميا في إطار إعلان ستوكهولم وريو دي جانيرو، وأوجب المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم على الدول ضمان النشاطات القائمة داخل ولايتها أو تحت رقابتها بحيث لا تسبب في الإضرار بيئة الدول الأخرى أو المناطق خارج حدودها، ونفس الأمر في إعلان ريو وكان أكثر وضوحا في هذا الشأن في" المبدأ 13".

ضرورة تطوير القانون الوطني المتعلق بالمسؤولية عن التلوث وغيره من الأضرار البيئية ومن بينها أضرار البيئة بالنفايات الخطرة.

1- بن قطاط خديجة، المرجع السابق، ص.65.

ثانيا: الحفاظ على حماية البيئة

يعتبر واجب الحفاظ على البيئة وحمايتها الهدف الأساسي الذي تصبوا غليه جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة وعلى الرغم من أن هذا الواجب لا يظهر صراحة في الاتفاقيات البيئية إلا أنه لا يزال مبدأ عاما يستتبعه التزام الجميع. إلا أن عدم الالتزام بهذا المبدأ قد يؤدي إلى ضرر يضطر المتسبب فيه إلى الخضوع إلى مبدأ الملوث الدافع.

الفرع الثالث: دور المؤسسات الدولية والإقليمية في حماية البيئة من التلوث

بعد ما رأينا سابقا دور القواعد والمبادئ الدولية في حماية البيئة من التلوث الأن نتطرق في هذا المطلب إلىدور المؤسسات الدولية والإقليمية كأدوات فعالة في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

أولا: دور المنظمات العالمية والإقليمية في حماية البيئة من التلوث

تعتبر هيئة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية والمنظمات وكذا الاتفاقيات الدولية والإقليمية أدوات أو محاور التنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال حماية البيئة من التلوث بكل أنواعه.

وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المطلب بداية بدور المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية والإقليمية في حماية البيئة ثم الفرع الثاني نتطرق للدور المؤتمرات الدولية وكذا دور التشريعات الوطنية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

1 – الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) PUNE1[1]

منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة خلفا لعصبة الأمم المتحدة و الأنظار تتجه إليها أمام كل مشكلة والآمال تتعلق بها عند كل محنة، ولا ريب أن مشكلة البيئة هي من أعمق المشاكل في

1– موقع المنظمة على الشبكة المعلوماتية:2 www pune . org

النفوس البشرية لأنها تهم كل حي. لذا فأنشأت الجمعية العامة الأمم المتحدة في ديسمبر 1972 برنامجا للأمم المتحدة للبيئة كجهاز فرعي تابع لها للعمل ضمن أشياء أخرى- على ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة ومتابعة البرامج البيئية وتنمية ونشر المعرفة البيئية لتنسيق الجهود الدولية في هذا المجال [1]

أ -أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

-المساهمة في تطوير قانون دولي يتلائم مع الإحتياجات الناتجة عن الإهتمام بالبيئة إستنادا إلى إعلان ستوكهولم.

- المساهمة في تطوير القانون البيئي على المستويين الإقليمي والوطني.

جعلت منظمة الأمم المتحدة هذا البرنامج من أبرز أجهزتها الرئيسية في الاهتمام بمشكلة حماية البيئة من التلوث من خلال السيطرة على التلوث بكل أشكاله وتقليل النفايات الخطرة. تشمل نشاطاته الرئيسة ما يتصل بالمياه النقية والتقييم العالمي للمياه الدولي وبرنامج العمل الدولي الحماية البيئة البحرية من الأنشطة البحرية وبرنامج نوعية المياه العذبة المنبثقة عن النظام العالمي للرصد البيئي والبرنامج العالمي لرصد نوعية المياه ومشاريع السدود والتنمية. أما مجالات عمله فهي رصد البيئي ووضع السياسات العامة والقانون والمياه من التلوث البحري والنهري والتنوع البيولوجي والنفايات الخطرة والمواد الكيماوية أما المنشورات الرئيسية الصادرة منه فهي التوقع البيئي العالمي، التوقعات الإقليمية والتقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة [2].

1- فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الطبعة الأولى 2005، ص.70

2- نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة والتلوث الأنهار الدولية الطبعة الأولى 2011 المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، ص. 149

2-استراتجيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية.

- حث المنظمات الدولية لإدخال القانون البيئي ضمن أنشطتها.

- تكييف القوانين البيئية الوطنية مع متطلبات القانون الدولي البيئي.

- تطوير أساليب التعاون الدولي بحث مواضيع بيئية محددة بغية تسهيل تقييم القانون البيئي في تلك المواضيع[1].

يتضح مما تقدم أن جهود وفعالية منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من التلوث هي واضحة من خلال برامج وأهداف وإستراتجيات برنامج الأمم المتحدة ودوره في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة.

2 - أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية LAEA [2]

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية من المنظمات الدولية التي تعني بحماية البيئة من التلوث الناجم عن إستخدام الطاقة الذرية ، حيث تهدف الوكالة إلى الإسراع والتوسع في إسهام الطاقة الذرية في خدمة السلام والصحة والرفاه العالمي وضمان عدم تقديم الطاقة الذرية إلى الدول ألا بشروط مشددة من ضمنها عدم استعمالها في الأغراض الحربية.

1- سه نگه رداود محمد، التنظيم القانون الدولي لحماية البيئة من التلوث ، دار الكتب القانونية مصر الامارات 2012 ، ص.159

2- بدعوة من الجمعية العامة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، عقد في 20 أيول سبتمبر لعام 1956 بمقر الأمم المتحدة. مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالعاصمة النمساوية فيينا، لمزيد راجع:

http : / / www . arabstoday . net / breakingnews

قد ساهمت الوكالة في تطوير القواعد والمعايير الدولية للنقل السلمي للمواد الذرية عندما شرعت اللوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة لعام 1973[1]

بالإضافة إلى ذلك أقرت الوكالة الخطوط العريضة لرصد ومنع التلوث الإشعاعي الذي يصيب الأفراد والبيئة، وحددت سبل التخلص من النفايات الإشعاعية ، وأكدت على منع التلوث المحيطات بالمخلفات النووية.

3 - منظمة الصحة العالمية (WHO) [2].

تأسست منظمة الصحة العالمية عام 1948، بعد أن تم التصديق على دستورها من قبل ست وعشرين دولة من الدول التي حضرت المؤتمر العالمي للصحة الذي عقد بنيويورك[3]

تكفلت منظمة الصحة العلمية بالحفاظ على الصحة العامة باعتبارها محورا مركزيا لتنمية المياه والمراق الصحية وهو ما يتجسد في برنامجها المعني بالمياه وتشمل أهداف المنظمة في مجال المياه بالتشديد على توفير الإرشاد المتصل بالصحة العامة لدعم التنمية المستدامة في الدول الأعضاء وتوجيه أنشطة المنظمة في مجال المياه والمرافق الصحية معينة تنص الفقرة (أ) من المادة الثانية من دستور منظمة الصحة العالمية على أن: "المنظمة تسعى كلما اقتضى الأمر لتطوير وتحسين التغذية والإسكان والصحة وظروف العمل" ولا يمكن تحقيق الهدف الذي نصت عليه الفقرة (أ) من المادة المذكورة آنفا إلا في ظل بيئة صحية وسليمة ومناسبة[4]

وعليه فأن حماية البيئة تدخل ضمن صميم اختصاص منظمة الصحة العالمية.

1- سه نكه رداود محمد، المرجع السابق ص,16

2- إختصار : world health Organization. 4

3- نوري رشيد نوري الشافعي، المرجع السابق، ص.157

4- سه نگه رداود محمد، المرجع السابق ص.172.

4 - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FA0[1].

نشطت الفاو منذ نشأتها في عام 1940 في مجال تنمية الموارد المائية ن ويسعى برنامج المياه لدى الفاو إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي:

إنتاج المزيد من الغذاء بأقل مياه وحماية نوعية المياه من التلوث وحماية البيئة بما في ذلك صحة الإنسان والتقليل من العجز مابين الاستهلاك الغذائي والإنتاج الغذائي [2].

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من دستور منظمة الأغذية والزراعة على أن تعمل المنظمة على النهوض حسب الاقتضاء على المستوى الوطني والدولي، بالحفاظ على المصادر الطبيعية" واستناد إلى هذه الفقرة قرر مجلس المنظمة عام 1972 بأن الأنشطة التي تقوم بها المنظمة بخصوص الحفاظ على المصادر الطبيعية ذات الصلة وثيقة بالبيئة بإعتبار أن هذه المصادر تعد من العوامل الطبيعية للبيئة البشرية

وقد عقدت منظمة الأغذية والزراعة عام 1977 مذكرة تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة PUNE بشأن التعاون في مجالات بيئية عديدة من بينها تطوير القانون الدولي البيئي. وتهتم المنظمة بتطوير القانون الدولي البيئي من خلال جمع ونشر المعلومات البيئية، والقيام بإجراء الدراسات القانونية البيئية، وإعداد الاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية والعمل على تنفيذها، كاتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976 التي أعدت من قبل المنظمة منذ عام 1969 وتبناها فيما بعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة [3].

كما عقدت المنظمة أيضا مؤتمر (دن بوش) المعني بالزراعة والبيئة في هولندا سنة 1991، الذي أكد على أهمية التخفيف من حدة الفقر وتقديم الموارد إلىالمزارعين وتبنت المنظمة في ذلك المؤتمر مبدأ التنمية الزراعية والريفية القابلة للاستمرار، والذي يؤكد الحد من

1- إختصار لـ: Food and Agriculture Organization of the United Nations

2- نوري رشيد نوري الشافعي، المرجع السابق، ص. 149

3- محمد رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص. 109

استخدام المواد الكيمأوية غير مأمونة في الزراعة وإدارة الآفات ونظم التغذية المتكاملة للنباتات الهادفة للحد من استخدام المداخلات التي تترك فضلات مضرة بالمحيط البيئي[1].

5 – منظمة العمل الدولية ILO [2].

أنشأت منظمة العمل الدولية ILO في 1919/04/11 في ضل عصبة الأمم ولكن كانت هذه المنظمة مستقلة عنها وتسمح لكافة الدول سواء كانت أعضاء في العصبة أو غير أعضاء بالانضمام إليها.

لقد عقدت وأصدرت منظمة العمل الدولية ومنذ عام 1919 أكثر من 158 إتفاقية و 168 توصية، كان الهدف منها هو تحسين بيئة العمل والعمال، فالتوصية رقم 156 لعام 1977 علي سبيل المثال ن تخص بيئة العمل والمشاكل التي تواجه العمال فيها كتلوث الهواء والضجيج.

وفي عام 1988 عقدت المنظمة مؤتمرها الإقليمي الإفريقي السابع، حيث تبنت قرار يتعلق بحماية بيئة العمل والبيئة العامة في القارة الإفريقية، ودعت كل دول الأعضاء لإتخاذ إجراءات مختلفة تخص المواضيع ذات الصلة بالعمل والبيئة العامة، بما في ذلك النفايات الخطرة كما تبنت منظمة العمل الدولية بعض الإتفاقيات كإتفاقية حول السكان الأصليين سنة 1989 وإتفاقية تتعلق عدم إستخدام الكيمياويات في مكان العمل سنة 1990. وكلتا الإتفاقيات تتضمن مواد مباشرة لها صلة بالبيئة [3].

نلاحظ أن المنظمات كمنظمة الصحة ومنظمة العمل والوكالات الأخرى تتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأجل تقوية حماية البيئة والصحة العامة.

1– سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص.172.

2– إختصار لـ : International Labour Organisation–

3– سه نگه رداود محمد، المرجع السابق ص.174.

ثانيا: دور المنظمات الإقليمية وغير الحكومية في حماية البيئة من التلوث

باتت الكثير من المنظمات الدولية الإقليمية مرتبطة بشكل أو بآخر بأنشطة وفعاليات في مجال حماية البيئة من التلوث ومن منها:

1 - اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة UNECE[1]

أنشأت اللجنة الاقتصادية لأوروبا بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في 28 مارس 1948. وتتألف اللجنة من الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بحكم العلاقة الاقتصادية التي تربطهم.

في عام 1956 درست اللجنة قضية تلوث المياه من خلال لجنتها المتخصصة بالنقل، وفي عام 1963 ركزت لجنة إنتاج الفحم على موضوع تلوث الهواء عن طريق مصانع الفحم، ثم بدأت الجنة الطاقة الكهربائية تهتم بالتلوث الناتج عن منشآت التسخين، وفي عام 1967 كانت حماية البيئة من التلوث تحظى باهتمام أوسع، وأدى ذلك إلى ضرورة جعل التعاون البيئي من بين أربعة أهداف رئيسية لبرنامج اللجنة حول النفايات [2]

2 - منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD[3]

تأسست منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في 30 سبتمبر عام 1961 بمقتضى معاهدة التعاون الاقتصادي والإنمائي الموقعة في باريس في 14 ديسمبر 1960.

ينصب نشاط هذه المنظمة بالدرجة الأساس على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، لتمتد إلى العديد من القضايا ومن بينها حماية البيئة من التلوث.

1- إختصار لـ: United Nation 's European Commission of Economic

2- سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص.176

3 -Organisation for Economic Co operation and Development

وقد ساهمت المنظمة في تطوير القانون الدولي البيئي، ولعبت دورا فعالا في مجال حماية البيئة من التلوث، من خلال صياغتها لتوصيات مصحوبة بإعلانات المبادئ أحيانا ووضعت المنظمة المعايير الأساسية المناسبة للتلوث العابر للحدود الوطنية وكانت رائدة في استنباط القواعد الأساسية للقانون الدولي البيئي[1]

3 - المنظمات الدولية غير حكومية ONG[2].

ظهر الطلب الاجتماعي على التنمية مع ظهور كبريات المنظمات غير حكومية ذات الصيت الإعلامي مثل السلام الأخضر GRENNPACE الصندوق الدولي للطبيعة WWF أو أصدقاء الأرض EARTH FRIEDS OF وقد أدركت هذه المنظمات مدى هشاشة توازن البيئات الطبيعية[3]

كما أولت المنظمات الغير حكومية وبوصفها أحد أبرز صور النضال الإجتماعي على الصعيد الدولي إهتماما كبيرا بقضايا المحيط البيئي وما شهده من تدعيات وتأثيرات وخيمة مست أغلب دول وشعوب العالم. من أبرز المنظمات الغير حكومية العاملة في المجال البيئي بحوالي 11000 منخرط، وبطاقة لوجيستكية تضم سبعة سفن بحرية وميزانية مقدرة بحوالي 150 مليون دولار[4] حق المنظمات غير الحكومية في الجلوس إلى مائدة المفاوضات له تأثير كبير على العملية حتى وإن لم يكن لهم حقوق رسمية في التصويت.

للمنظمات غير حكومية أدوار حاسمة ومتعددة تقوم بها فيمكنها العمل كمستشار علمي أو جامعة للمعلومات عند تحديد المخاطر أو تشخيص المشاكل، كما يمكنها تحريك الرأي العام

1- سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص.177.

2- تعود البوادر الأولى لظهور المنظمات غير حكومية المهتمة بالبيئة من الناحية الزمنية إلى أواخر القرن الثامن عشر، الذي شهدت أولى الجمعيات والتنظيمات البينية ذات النشاط الدولي المزيد أنظ

3- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014/ 2013 ص.124.

4- غنية أبرير ، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية (دراسة حالة الجزائر) ،جامعة الحاج لخضر باتنة2010/2009 ص 52.

داخل كل دولة وعلى النطاق العالمي أيضا للضغط على رؤساء الدول لإعطاء الموضوع أولوية في برنامج العمل السياسي:

– يمكن أن تجعل المنظمات غير حكومية المفأوضات أكثر ديمقراطية من خلال مناقشتها الإهتمامات المواطنين، وتعزيز مداخل سياسة جديدة ، كذلك القيام بمهمة الرصد بتقديم مراجعة تفاعست الدول عن تقديم التقارير المطلوبة منها بشأنها كما يمكنها الإقتراح بدائل أو المساعدة في تنفيذ ما توصل إليه المجتمعون.

– تؤدي المنظمات غير حكومية دورا حيويا يتمثل في تكييف وتطبيق مبدأ المشاركة من خلال مشاركتها النشيطة في إعداد السياسات وتنفيذها، تؤدي أيضا دورا في التكوين والإعلام والتحسس للمجتمع المدني المحلي، في إطار التكفل به من جهة وجعله مسؤولا إزاء التنمية المستدامة بصفة عامة والقضايا البيئية بصفة خاصة[1].

حتى وإن بعض المنظمات غير حكومية غير معروفة إعلاميا إلا إنها أصبحت جماعة ضغط لا يستهان بها وتشكيل وعي بيئي في الهيئات الدولية للتنمية المستدامة.

ثالثا: دور الإتفاقيات الدولية والاقليمة في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة

لقد أفضت الجهود القانونية الدولية المبذولة من طرف المؤسسات الدولية في مجال التلوث البيئي النجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية إلى إيجاد مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي شكلت نظاما دوليا تلزم الدول من خلاله لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

وتقتضي الدراسة في هذا الفرع أولا إلى إتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية بإعتبارها كإتفاقية دولية ملزمة واتفاقية لندن لعام 1972

1– صباح العشماوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دار الخلدونية طبعة 2010/ 1431 ص.139

بشان منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى .ثم نتطرق للاتفاقيات الإقليمية كاتفاقية باماكو ولومي اللذان لهما علاقة بتلوث البيئة بالنفايات الخطرة. أولا: حماية البيئة من التلوث في إطار الإتفاقيات الدولية

من أهم الإتفاقيات الدولية التي نادت بحماية البيئة من النفايات الخطرة إتفاقية بال لسنة 1989، واتفاقية لندن لعام 1972 بشأن التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخري.

1 – إتفاقية بال 1989 [1].

ولمواجهة هذه المخاطر جميعها، ولتنظيم مسألة تصديرها إلى الدول النامية عموما، ولحظر التخلص منها في البحار، فقد تم اعتماد اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل المخلفات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، كأول اتفاقية عالمية في هذا الشأن. فقد اعتبرت هذه الاتفاقية أن أي نقل عبر الحدود المخلفات خطرة أو لمخلفات أخرى، يتناقض مع قواعد القانون الدولي ومع أحكامها ذات الصلة، يعد اتجارا غير مشروع، ويشكل – بالتالي – فعلا إجراميا تتحمل الدولة المعنية مسئوليته، وفقا لقواعد القانون الدولي. الآثار الضارة للمخلفات الخطرة. كما تستمد هذه الدراسة أهميتها العملية والتطبيقية، من كونها قد سعت إلى إلقاء بعض الضوء على حدود الالتزام الفعلي من جانب الأطراف في الاتفاقية بأحكامها وقواعدها المكملة، ومدي كفاية التشريعات الوطنية في هذا الخصوص.

1– تعتبر إتفاقية بازل الدولية التي تم التصديق عليها في شهر مارس عام 1989 ، الاتفاقية الدولية المعنية بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ،وتعد أول إتفاقية دولية عالمية ذات طابع إلزامي في هذا المجال والتخلص منها . راجع . امين خدير ، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي ،كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2013، 1،ص، 33

وترجع أهمية موضوع الدراسة إلى كون البيئة أضحت تمثل الآن تراثا مشتركا للبشرية جميعا، وبالتالي يتعين المحافظة عليها وحمايتها من مختلف الأضرار التي قد تلوثها أو تقلل من إمكانات الانتفاع بها[1].

2 - مبادئ إتفاقية بازل

نتناول في هذه المبادئ اللإلتزمات القانونية المترتبة على الدول بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في إطار اتفاقية بال:

- الالتزامات العامة المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود نصت الإتفاقية على مجموعة التزامات تتعلق بنقل النفايات الخطرة عبر الحدودن تلتزم فيها الدول الأطراف فيها بتنفيذها والتقيد بها عند عمليات النقل، وتمثل هذه الإلتزمات فيما يلي:

أ- الالتزام بحظر نقل وتصدير النفايات الخطرة

نصت الفقرة الأولى (أ) من المادة الرابعة على حق الدول الأطراف في المعاهدة في ممارسة سيادتها بمنع إستراد النفايات الخطرة، أما الفقرة الأولى (ب) من نفس المادة فجاءت تؤكد على حظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى الأطراف التي حظرت إستراد هذه النفايات، عندما تخطر بذلك عملا بالفقرة الفرعية (أ) [2].

وحسب المادة 4 من الاتفاقية يكون تصدير النفايات الخطة ممنوعا حسب الشروط التالية:

- عندما يحظر تشريع دولة طرف في المعاهدة إستراد النفايات الخطرة، تقوم بإخطار الدول الأطراف بهذا المنع أو الحظر عن طريق الأمانة العامة لأتفاقية بال.

1- نرمين سيد عزب سليمان، السياسة الدولية، الأهرام الرقمي 2009.ص.1.

2- المادة 4 من إتفاقية بال لسنة 1989.

– عندما تكون الدولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل إقتصادي و / أو سياسي تكون أطرافا، خاصة البلدان النامية والتي حظرت بموجب تشريعاتها الداخلية إستيراد النفايات الخطرة.

– عندما تعتقد الدولة المصدرة إن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة في الدولة المستوردة.

– وفي الأخير يحظر نقل وتصدير النفايات الخطرة إلى المنطقة الواقعة جانب خط عرض 690 جنوبا، سواء كانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لا تكن [1].

ب– إستثناءات التي تسمح فيها إتفاقية بال بتصدير النفايات الخطرة:

– إذا كان نقل النفايات بهدف التخلص النهائي منها مع الأخذ في الاعتبار ألا يترتب على التصدير أية أضرار بالبيئة والصحة الإنسانية، وذلك لأسباب جغرافية أو جوية أو جيولوجية أو الأسباب أخرى متشابهة

– إذا كانت دولة التصدير لا تملك القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قيد النظر بصفة عقلانية .

– إذا كانت النفايات الخطرة مطلوبة من دولة الإستيراد ، بإعتبارها مواد خام لصناعة الرسكلة أو الاسترداد[2].

– إذا كان النقل عبر الحدود مطابقا لمعايير أخرى تحددها الأطراف بشرط ألا تكون متناقضة مع أهداف الإتفاقية[3].

عندما يتم النقل في ظروف ووفق شروط لا تسمح بوجود أي خطر على صحة الإنسان والبيئة.

1– المادة 04 الفقرة 06 من اتفاقية بال.

2– امين خدير، المرجع السابق، ص.42

3– المادة (09 / 04) من اتفاقية بازل

فسح المجال للإتفاقية بتصدير النفايات الخطرة ليس بالحرية لتصدير وإنما لحلات إستثنائية مذكورة سابقا[1].

1- الإلتزام بخفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى

نصت على هذا الإلتزام أو المبدأ ديباجة الإتفاقية بال وبعض من نصوصها فعلى سبيل المثال : تنص الفقرة الثالثة من مقدمة الاتفاقية على أنه يجب الأخذ في الإعتبار أن الطريقة المثلي لحماية البيئة والصحة الإنسانية من مخاطر النفايات الخطرة هو تقليل إنتاجها إلىالحد الأدنى وهو نفس المعنى الذي جاءت به الفقرة الثامنة عشر من ديباجة الإتفاقية[2].

وقد أوجبت المادة (02 / 04) على الأطراف في الإتفاقية إتخاذ التدابير اللازمة لضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخلة إلىالحد الأدنى مع الأخذ في الإعتبار الجوانب الإجتماعية والتكنولوجية والإقتصادية

2- تقليص حركة النفايات الخطرة عبر الحدود

إن تقليص إنتاج النفايات الخطرة إلىالحد الأدني يستنتج بالضرورة تقليل وخفض نقل وحركة تلك النفايات عبر الحدود الدولية ن وهذه المسألة ليست سهلة لأنها تحتاج إلىإتخاذ أجراءات تشريعية وأذارية من أجل الترخيص من السلطات المختصة بنقل النفايات الخطرة والإشراف على ذالك، كما اللجوء إلىفرض ضرائب بيئية مثلا يمكن ان يحد من إنتاج النفايات الخطرة، أو اتخاذ تدابير تمكن من تنظيم بل من منع تسويق مواد مفرزة النفايات من شأنه أن يحد من إنتاج النفايات[3].

1- الفقرة الثامنة عشر من ديباجة الاتفاقية.

2- المادة (02 / 04) من اتفاقية بال.

3- امين خدير، المرجع السابق ، ص 43.

كما ناشدت إتفاقية بال الدول الأطراف فيها، إلىخفض معدلات نقل النفايات الخطرة إلىأقل حد ممكن، فنصت المادة (02 / 04 (د) من الإتفاقية على ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلىالحد الأدني بما يتفق مع الإدارة السليمة والفعالة لهذه النفايات وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل[1].

3 – الإلتزمات العامة المتعلقة بالتخلص الآمن من النفايات الخطرة:

لقد نصت اتفاقية بازل على الالتزام بالتخلص من النفايات الخطرة وإدارتها بطريقة سليمة، عن طريق ضمان إتاحة المرافق كافية لذلك ن وهو ما سيستعرض من خلال الآتي:

أ– **التخلص من النفايات الخطرة في دولة الإنتاج** : يعد هذا الالتزام أو المبدأ من المبادئ الجوهرية في اتفاقية بال ، فهذا الالتزام يفرض على كل طرف أن يتخذ التدابير لضمان إقامة المنشآت المناسبة داخل بلده للقيام بعملية التخلص [2].

ب– **الالتزام بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة** :تعرف اتفاقية بال الإدارة السليمة للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى" بأنها "اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة و النفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي تنتج عن هذه النفايات [3].

4 – الرقابة على حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

تسمح إتفاقية بال بنقل النفايات الخطرة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود في الحالات التي يمثل فيها النقل الحل السليم من الناحية البيئية وكذا بالنسبة لصحة الإنسان، وعادة ما

1– المادة (02 / 04) من اتفاقية بال.

2– المادة : 02 / 04 ب من نفس الاتفاقية.

3– المادة 08 / 02 من اتفاقية بال.

تكون أمام هذه الحالات إذا كانت الدولة المولدة للنفايات ن تتعدم فيها أو لا تتوفر فيها على وسائل التخلص منها، فهنا يكون الحل بنقلها إلىدولة تتوافر على تلك الوسائل والمعدات. عالجت اتفاقية بال مسألة نقل النفايات الخطرة في المادة (03/02) حيث نصت على أنها تقصد بمصطلح حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية كل حركة للنفايات والنفايات الأخرى من منطقة تدخل ضمن الإختصاص الوطني لدولة أخرى ، أو تكون النفايات في حالة عبور لتلك المنطقة من الدولة الأخرى.

ولقد وضعت الدول الموقعة على اتفاقية بال نظام رقابة على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وذلك لأن حماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود مرهون بوجود هذا النظام الدولي[1].

ولضمان حسن تطبيق هذا النظام الرقابي على حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى يتوجب إحترام مبدأ شفافية حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، فهو يتطلب معرفة والمعلومات الحقيقية، عن حمولة السفن والقطارات والحافلات بالنفايات الخطرة وإلى أي نتجه ومكان التخلص منها نهائيا.

ومن أجل تفعيل ذلك النظام، نصت الاتفاقية على الإجراءات التالية:

– واجب إخطار الدولة المصدرة للنفايات الخطرة[2].

– بلدان الاستيراد والعبور بأي حركة لنقل النفايات الخطرة تنوي القيام بها وإعطاء هذه البلدان المعلومات الكافية لمساعدتها على تقيم آثار حركة هذه النفايات على البيئة والصحة الإنسانية.

– دراسة لأحدى قضايا تتعلق بإستراد النفايات الخطرة .

1– أمين خير ، المرجع السابق، ص.47

2– المادة 01 / 06 عن اتفاقية بال

تمكنت السلطات المصرية من ضبط قضية من أخطر القضايا ضد البيئة، ألا وهي إستراد نفايات خطرة هذه وقائع القضية التي تم ضبطها يوم03/06/ 2000 بميناء بورسعيد حيث كانت الشحنة المستوردة عبارة عن نفايات خطرة، وليست نفايات مصانع ورق كما جاء بشهادة الإجراءات الجمركية الخاصة بهذه الشحنة.

ولعل هذه القضية تكشف بما لا يدع أي مجال للشك عن اعتداء صارخ على البيئة، وتكشف عن أوجه قصور في الأداء من الأجهزة المختصة سواء الجمركية الإهمال الفحص السليم والمعاينة الصحيحة، أو الطبية المسؤولة عن التأكد من وجود ما يهدد الصحة العامة في مثل هذه الشحنات، أو الرقابية لعدم أحكام المتابعة والتفتيش على عمل الأجهزة السابق ذكرها[1].

لعل هذه القضية تثير بعض أوجه القصور في الأداء، وفي نفس الوقت دق ناقوس الخطر بالاهتمام بالاجراءات الجمركية للمنتجات المستوردة فكيف نتصور حفاضات ملوثة بالدماء وبها بعض الفضلات الآدمية كانت تستخدم في تغليف المواد الغذائية والبذور الزراعية.

أ – مراقبة حركة النقل غير مشروع للنفايات الخطرة

اهتمت اتفاقية بال بالنقل غير مشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى وجعلتها من الأهداف الرئيسية ومنذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ مارس 1992 وهي تحاول القضاء على الإتجار غير مشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ويظهر كذلك في المقررات التي اعتمدتها مؤتمرات الأطراف بشأن قضية الإتجار التي اعتمدتها مؤتمرات الأطراف بشأن قضية الاتجار غير مشروع، والتي نصت في مجملها على التأكيد على تنفيذ اتفاقية بال وسن

1– طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص.23

تشريعات وطنية تجرم الاتجار غير مشروع بالنفايات الخطرة وتعاقب عليه[1].

وحسب نص هذه المادة تكون العقوبة ملائمة ورادعة لإتجار غير مشروع بالنفايات الخطرة مهما كان شكله. أشكال إتجار غير مشروع للنفايات الخطرة:

يمكن حصر أشكال الإتجار غير المشروع في أربعة أشكال :

ب – نقل النفايات الخطرة عبر الحدود دون إخطار مسبق:

حيث يعد هذا العمل غير مشروع إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط كالمحل، وهو أن تكون النفايات الخطرة محل النقل خطرة أي مصنفة بإختيارها خطرة طبقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من إتفاقية بازل، أو التي تعتبر خطرة إستنادا إلى التشريع الوطني لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور ونظرا لتنوع وتعدد التفسيرات الوطنية لمفهوم النفايات الخطرة وإشكاليات الترجمة من لغة لأخرى قد يؤدي إلى حدوث الكثير من حالات الاتجار غير مشروع في النفايات الخطرة، ثانيا يستلزم نقل النفايات الخطرة من المجال الإقليمي لدولة أخرى، وثالثا هو أن يتم النقل دون إحترام إجراء الإخطار مسبق، وهذا بإخطار دولة التصدير للدول الأخرى كما حدده المرفق الخامس ألف من اتفاقية بازل [2].

1– مادة 03 / 04 من اتفاقية بال والمادة 05 / 09) من ذات الاتفاقية ، والمقرر 15 / 1 بشأن الاتجار غير مشروع في النفايات الخطرة حيث جاء نصه مايلى " إن مؤتمر اذ يعرب عن قلقه بشأن مشكلة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة وخصوصا للبلدان النامية ، بحص الأطراف في اتفاقية بال التي لم تقم بعد بسن قوانين تعتبر الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة عملا اجراميا أن تفعل ذلك"

2– تنص المادة 6 من اتفاقية بال " تخطر دولة التصدير، عن طريق السلطة المختصة فيها، أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر ، السلطة المختصة في الدولة المعنية كتابة، بأي نقل مقترح لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود. وعلى هذا الإخطار أن يتضمن الإعلانات والمعلومات المحددة في الملحق الخامس ألف، مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد. ويلزم إرسال إخطار واحد فقط إلى كل دولة معنية.

ج – نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ويدون موافقة مكتوبة

تكون الدولة هنا بصدد اتجار غير مشروع إذا قام المصدر أو المواد للنفايات بنقلها دون الحصول على الموافقة المكتوبة المسبقة للدولة المعنية أو قيام باستخدام طرق غير مشروعة للحصول على الموافقة المكتوبة المسبقة للدولة المعنية كالتزوير أو أي طرق أخرى كالتدليس أو الكذب[1].

5 – نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بموجب وثائق لا تنفق معها

حيث تلزم اتفاقية بال كل أطرافها بضرورة ضمان تعبئة وتغليف ونقل كل النفايات بما يتفق والقواعد والمعايير الدولية.

رابعا: التخلص العمدي من النفايات الخطرة

يعتبر الاتجار غير مشروع قيام بعض الدول بالتخلص العمدي لنفاياتها الخطرة في الفضاء، أو عن طريق الإغراق ، وذلك بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي [2].

وعادة ما تكون إفريقيا مسرحا للتخلص من النفايات الخطرة فيها فما حدث في ساحل العاج في 2006 عندما قامت شركة هولندية بالتخلص من 550 طن من النفايات الخطرة في ساحل العاج، بتكلفة تقل عن 20 ألف دولار في حين أن تكاليف التخلص منها في محرقة روتردام بيصل إلى600 ألف دولار. وأدى إلى وفاة بعض الأشخاص ، وإصابة الآلاف بأعراض التسمم[3].

1– المادة 4 فقرة أمن اتفاقية بال " تبلغ الأطراف التي تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها ، الأطراف الأخرى بقرارها عملا بالمادة 13

2– عادل طالبي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، كلية الحقوق بن عكنون–الجزائر، 2011–2012 . ص.64

3– طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص. 241.

وتحدث الناطق بإسم الشركة بان لم نشاهد مثل هذا من قبل و سميت با تشيرنويل ساحل العاج. ويمكن القول ما على الدول سوى التعاون في إطار هذه الإتفاقية لإيقاف الأتجار غير مشروع الذي من شأنه أن يضر بالبيئة والإنسان.

إتفاقية لندن لعام 1972 بشأن التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى

من ضمن الإتفاقيات العالمية الرامية إلى حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة وهي اتفاقية لندن لعام 1972 المبرمة في لندن عام 1972 وفتح الباب التوقيع عليها في 29 ديسمبر من السنة ذاتها، وتعرف بالاتفاقية العامة للإغراق وبدأت أحكام الإتفاقية بالمراد بالإغراق وأهمية البيئة البحرية وما بها من أحياء وثروات بالنسبة للإنسانية جمعاء وأشارت إلى القدرة المحدودة للبحار في إستيعاب النفايات وجعلها غير ضارة وتوليد موارد طبيعية جديدة.

وقد فرضت الإتفاقية عذة إلتزمات على أطرافها وهي إلتزمات تهدف في مجموعها إلى خلق إلتزام حقيقي على عاتق الدول بالحفاظ على البيئة البحرية عموما. ومنع تلويثها بإغراق المواد السامة أو الضارة فيها على وجه الخصوص ومن هذه الإلتزمات أن تتعهد الدول بإتخاذ كل الخطوات العملية لمنع تلوث البحر بإغراق النفايات والمواد الأخرى ذات قابلية لحدوث مخاطر للصحة الإنسانية والإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية والمصالح الترفيهية وإعاقة الإستعمالات الأخرى المشروعة للبحار[1].

وكذا الإلتزام بالإتخاذ التدابير بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والأجهزة الدولية الأخرى لحماية البيئة البحرية من التلوث الذي يسببه: الهيدروكربون بما في ذلك البترول والنفايات الأخرى.

1- المادة 1 من إتفاقية لندن 1972 للإغراق تنص " تتعهد الأطراف في الاتفاقية بتطبيق أحكام الاتفاقية الحالية ومرفقاتها الملزمة بها، وذلك لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن تصريف مواد ضارة أو نفايات تحتوي على مثل هذه المواد بما يخالف الاتفاقية

– المواد السامة أو الضارة التي تنقلها السفن لغير أغراض الإغراق.

– النفايات التي تتولد أثناء تشغيل والطائرات والأرصفة والتركيبات الإصطناعية الأخرى في البحار .

– المركبان الكيماوية والحيوية (البيولوجية التي تستخدم في أغراض الحرب).

– النفايات والمواد الأخرى التي تنشأ مباشرة كنتيجة لعمليات إستكشاف وإستغلال الموارد المعدنية القاع البحار [1].

كذلك حضت الإتفاقية الأطراف فيها ومن أجل تحقيق الأهداف التي رسمتها على الدخول في إتفاقيات إقليمية تتفق مع إتفاقية الحماية من التلوث عن طريق الإغراق، كما يجب أن يعطي إهتمام خاص للتعاون بين الدول الأطراف في مجال رصد التلوث والبحوث العلمية.

خامسا : دور الإتفاقيات الإقليمية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة

تعد الاتفاقيات الإقليمية المنعقدة في إطار المنظمات الإقليمية قد ساهمت في حماية البيئة من تلوث بالنفايات الخطرة ومن الإتفاقيات المنعقدة التي لها علاقة نجد الإتفاقيات الآتية:

1 – اتفاقية لومي الرابعة

التي دخلت حيز التنفيذ، في الأول من سبتمبر سنة 1993م، والأطراف المشاركة فيها تسعة وسبعين دولة، من الاتحاد الأوروبي، ومجموعة الدول الإفريقية، ودول منطقة الكاريبي والمحيط الهادي (ACPEC)، وفي المادة 39 من الاتفاقية، نص صريح " يحظر على الدول الأطراف، تصدير واستيراد النفايات الخطرة"، وبموجبها قامت الدول الأطراف، بتعديل تشريعاتها الوطنية، ولوائحها الإدارية، لكي تتواءم مع ما تم التصديق عليه في الاتفاقية.

1– خالد العراقي ، البيئة تلوثها وحمايتها ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص.181.

2 - اتفاقية باماكو

بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة، إلي إفريقيا، والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها داخل إفريقيا، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 20 مارس سنة 1996م، والجهة المنوط بها الإشراف والمراقبة على تنفيذ مواد الاتفاقية، هي منظمة الوحدة الإفريقية، والتي تعرف حاليا ب " الإتحاد الإفريقي

إتفاقية بنما، بشأن نقل النفايات الخطرة عبر حدود دول أمريكا الوسطي، وقد دخلت حيز التنفيذ (5) في 17 نوفمبر سنة 1995م، وبموجب المادة الثالثة، تلتزم الدول الأطراف، باتخاذ كل التدابير المناسبة، داخل حدود ولايتها القضائية، بحظر استيراد النفايات الخطرة، من الدول غير الأطراف في الاتفاقية، وحظر إغراق النفايات الخطرة، سواء في البحر المفتوح، أو في المياه الداخلية[1].

3 - اتفاقية وايجاني

بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة والمشعة، والتحكم في نقلها عبر حدود دول منطقة جنوب المحيط الهادي، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية، في 16 سبتمبر عام 1995م، إلا أنها لم تدخل حيز التطبيق، سوى في 21 أكتوبر عام 2001م، وبموجب هذه الاتفاقية، يحذر على الدول الأطراف، إغراق النفايات الخطرة والمشعة في البحر، كما أن استيراد هذه النفايات " عمل غير مشروع، وفعل مجرم قانونا.

1- حسني عبد الحافظ، إدارة النفايات الخطرة في إطار المعاهدات الدولية، والاتفاقيات الإقليمية، قضايا إجتماعية. ص 7.6.5 ، متاح على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة 2015/04/25 على الساعة 18:45
http://islamselect.net/mat/97842

4 – بروتوكول أزمير

بشأن منع تلوث البحر المتوسط، الناتج عن نقل النفايات الخطرة، والتخلص منها عبر الحدود، وقد اعتمد في الأول من أكتوبر عام 1996م، وفيه أقرت أحكام ومبادئ معاهدة بازل الدولية، ومن نصوص مواده المادة 1 / 5: " يجب علي الدول الأطراف، أن تتخذ كل التدابير المناسبة، لمنع تلوث منطقة البرتوكول والقضاء عليه، والذي يمكن أن يتسبب فيه نقل النفايات الخطرة، والتخلص منها عبر الحدود ، وفي المادة4/5 ، ورد "ضرورة اتخاذ التدابير القانونية، والإدارية، وأية تدابير أخرى ملائمة، في المناطق الخاضعة للولاية القضائية، لحظر عبور أو تصدير النفايات الخطرة[1].

إن النفايات الخطرة، تشكل تحديا كبيرا، ليس فقط للبشر، الذين يتشاركون العيش علي سطح هذا الكوكب، بل ولمنظومة التوازن والتنوع الإحيائي بأسرها.. وإذا كانت الدول الصناعية الكبرى، تستغل فقر بعض الدول، وتري في تصدير كميات كبيرة، من هذه النفايات الخطرة إليها، هو السبيل الأيسر اقتصاديا، فهذا ليس محرم بتشريعات وقوانين دولية وكفي، بل ومجرم في أبسط المبادئ الإنسانية، لهذا عقدت هذه الاتفاقيات بشأن حظر إستيراد النفايات الخطرة والتحكم في نقلها عبر الحدود على الأقل وجود رقابة فعالة على عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وخاصة اتجاه الدول النامية.

1– حسني عبد الحافظ، المرجع السابق، ص.ص. 6–7

الفرع الرابع : دور المؤتمرات والتشريعات الوطنية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة

لقد كان للتقدم العلمي والتكنولوجي خاصة في مجال الصناعات والتعدين والتنقيب ابلغ الأثر في الكشف عن أسباب ومصادر جديدة للتلوث كانت غير معروفة الأمر الذي يعني صورا جديدا للجرائم البيئية، وتوسع في أشكال وأنماط السلوك الإجرامي المرتكب في حق البيئة، مما يستدعي تدخلا قانونيا سريعا بالتجريم والعقاب.

وان الجهود الرامية إلى حماية البيئة من النفايات الخطرة المبذولة على المستوى الداخلي، لا يمكن أن تؤدي إلى تحقيق غايتها ما لم تقترن بالجهود على المستوى الدولي. لأن هذا النوع من التلوث لا يعترف للدول بالحدود السياسية في حالة حدوث كوارث بيئية.

أولا: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة

لقد كان الباعث الحقيقي لتنظيم مؤتمرات دولية لحماية البيئة، هو ما أصاب الوضع البيئي على المستوى العالمي والمتمثل في الاحتباس الحراري وفقدان طبقة الأوزون ونقص المساحات الخضراء وتزايد الأمطار الحمضية وفقدان التنوع البيولوجي واتساع نطاق التصحر وغيرها من المشكلات البيئية التي تتعدى الحدود الجغرافية للدول وتعد مشكلة النفايات إحدى هذه المشكلات.

وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب انعقاد المؤتمرات الدولية ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة بدأ بالمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 للبيئة البشرية ثم مؤتمر ريو بالبرازيل لسنة 1992 ثم مؤتمر جونزبورغ لسنة 2002 بالجنوب إفريقيا، حيث سنبين ذلك وفقا الأتي:

1 - مؤتمر ستوكهولم 1972 [1].

كانت البداية الحقيقية لإهتمام العالم بالبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لعام 1972، الذي ناقش الإخطار المحدقة بالبيئة [2].

عرفوا البيئة في أول تعريف رسمي لها بأنها "جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته وأكد على أن الإنسان" يتمتع بحق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف عيش مرضية في بيئة تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب متميز يقضي بحماية المحيط للأجيال الحالية. - والقادمة وحدد أهم الاختلالات البيئية في التزايد السكاني المضطرد وما ينتج عنه من استغلال بشع للثروات الإنسانية الشيء الذي يؤدي إلى إتلاف الثروات وتزايد نسبة التلوث والحاجيات الغذائية وكذا مشاكل النفايات والتصحر واضطراب المناخ وارتفاع حرارة الأرض بالإضافة إلى المشاكل المرتبطة بالتسلح وانتشار الأسلحة الكيماوية والجرثومية والتنمية المستديمة وقد أسفر المؤتمر على الاتفاق على أول برنامج موحد متخصص في قضايا البيئة سمي ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة {PNUE حددت أهدافه في:

- الدعوة إلى المحافظة على البيئة وتنميتها.

- تفعيل مبدأ التربية البيئية

- مكافحة كل أشكال الاستغلال البشع لموارد الأرض الطبيعية. - وقف تدخلات الإنسان الضارة بتوازن البيئة الطبيعية.

1- مؤتمر استكهولم: هو مؤتمر قمة الأمم المتحدة للإنسان و البيئة المنظم سنة 1972 بعاصمة السويد انعقد تحت شعار " نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة " حضره (1200 مؤتمرا يمثلون 144 دولة بلمزيد راجع : بوگرا إدريس ، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق بن عكنون. 2003-2004، ص.18

2- صباح العشاوي، المرجع السابق، ص93.

وقد ساهمت عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة في تطبيق البرنامج المقرر، كالفاو" واليونسكو والمنظمة العالمية للصحة وذلك بالاشتراك مع ما يزيد عن 6 ألاف جمعية غير حكومية متخصصة في مجال البيئة.

ومن الناحية التنظيمية يتكون المجلس الإداري للبرنامج من ممثلين ل 158 بلدا يجتمعون مرة كل سنتين لمتابعة تطبيق البرنامج [1]، وتنحصر مهمة اللجنة الإدارية في ربط الاتصال ما بين البرنامج وكافة وكالات الأمم المتحدة، ويوجد مقر المنظمة بنيروبي، عاصمة كينيا. مبادئ إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية:

في الخامس من جوان عام 1972، صدر عن مؤتمر استوكهولم الإعلان الدولي الأول حول البيئة الإنسانية الذي يعتبر بمثابة العمل التقنيني الأول في مجال القانون الدولي : لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة [2]، بل أن هناك من يرى فيه بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية. ومن أهم مبادئه المتعلقة بالبيئة نلخصها كالأتي:

– حق كل إنسان في بيئة صحية و شروط مناسبة للعيش في الكرامة والرفاهية، وله واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

– التزام كل إنسان بحماية البيئة والحفاظ على مواردها.

– تشجيع التنمية الاقتصادية في حدود إمكانية البيئة.

– التأكيد على التعليم لتحسن وتوعية الوعي البيئي من خلال وسائل الإعلام.

1– أحمد زهير الحوار المتمدن–العدد: 1358– 2005/04/25 .

المحور: الطبيعة، التلوث، وحماية البيئة ونشاط حركات الخضر متوفر على الانترنت ، تاريخ الزيارة (2021/03/26 الساعة 14:53

http : / / www . ahewar . cz / dchat / show . art . asp ? aid = 487 & d

2– شكراني الحسين بحوث اقتصادية عربية العددان 24/23 , صيف – خريف 2013 ص 150

– تشجيع البحوث العلمية في مجال حماية البيئة .

– إيجاد حلول للتناقض بين البيئة والتنمية [1].

– الحث على إزالة أسلحة الدمار الشامل التي تشكل خطرا على البيئة.

– الحاجة إلى حفاظ الطبيعة بما في ذلك الإحياء البرية أهمية في عمليات التخطيط للتنمية الاقتصادية، وإستغلال الموارد غير المتجددة بما يصونها من النفاذ ، ووقف إلقاء المواد السامة وغيرها تجنبا للضرر الخطير بالنظم الإيكولوجية [2].

– الأخطار في حالة الكوارث الطوارئ، والدعوة إلى الأخطار التشاور بصورة منتظمة [3].

وأخيرا المبدأ 21 الذي يقرر مسؤولية للدولة في كفالة أن لا تسبب الأنشطة المبذولة في نطاق عملها أو سيطرتها ضررا يلحق بالبيئة في دول أخرى أو في مناطق تتجأوز ولايتها القضائية أو سيطرتها الوطنية. وهذا الالتزام متوازن من خلال تسليم الإعلانين في الجزء الأول من المبادئ ذات الصلة بالحق السيادي للدولة في استغلال مواردها الطبيعية طبقا سياستها البيئية.

فقد غطى هذا المؤتمر من خلال إعلانه على الكثير من القضايا البيئية بما في ذلك حقوق الإنسان وإدارة الموارد الطبيعية ومحاربة التلوث والعلاقة بين البيئة والتنمية والالتزام بمنع التلوث بما في ذلك تلوث البيئة بالنفايات الخطرة من خلال تأكيد الدول الموقعة على الإعلان حماية الموارد الطبيعية للأرض بما فيمها الهواء، التربة، الماء، النباتات والحيوانات.

1– صباح العشاوي ، المرجع السابق، ص.93

2– رضوان سلامن – الإعلام والبيئة دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في علوم الإعلام و الاتصال) كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر 2006 ص.74

3– موسى لحرش سور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البينية (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير) جامعة باجي مختار عنابة، ص.61

2 – مؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية 1992 [1].

في الفترة الممتدة مابين 1–12 جوان عام 1992 عقدت في ريو دي جانيرو البرازيل) قمة الأرض حضرها أكثر من مائة رئيس دولة على نحو يؤكد الدور الفاعل للأمم المتحدة في إثارة الوعي بقضية البيئة على أجندة الاهتمامات والسياسات الدولية وعلى أعلى أساس مستوى سياسي.

وقد أقر هذا المؤتمر ثلاث وثائق هامة تشمل مجموعة من المبادئ حول البيئة والتنمية المستدامة، ويؤكد على حقوق ووجبات الدول بالإضافة إلىمجموعة من المبادئ المتعلق بالإدارة المستدامة للغابات على مستوى العالم [2].

أ– مبادئ إعلان ريو 1992

فقد اتفقت الدول سواء المتقدمة أو النامية على بعض المبادئ أهمها (المبدأ 2) الذي اعترف بحق الدول في استثمار مواردها الخاصة على شرط ألا تسيء هذه النشاطات إلىبيئة دولة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة ما وراء حدودها التشريعية فهو مبدأ أساسي وجوهري في إعلان ستوكهولم واعيد التأكيد عليه في اعلان ريو. ويمكن تقسيم المبادئ الواردة في إعلان ريو بحسب طبيعة الاهتمام إلى أربعة مجموعات هي:

المجموعة الأولى: المبادئ المتعلقة بالتنمية

ينص المبدأ الأول من الإعلان على انه يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في حياة سليمة ومثمرة بالانسجام مع الطبيعة ونص

1– على غرار الكوارث الصناعية التي حدثت في العالم (تشرنوبي مثلا) وانتباه جماعة الخضر إلى ضرورة الاهتمام بالبيئة فعقدت قمة الأرض في البرازيل في ريو دي جانيرو بالبرازيل .لمزيد راجع : بوگرا إدريس ، المرجع السابق، ص.96

2– صباح العشماوي، المرجع السابق ص.105.

المبدأ الثالث على أنه "يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة".

وركز المبدأ الرابع على أنه من أجل تحقيق تنمية مستديمة، تكون حماية البيئة من التلوث جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها.

في حين أكد المبدأ الخامس من الإعلان على ضرورة تعأون الدول والشعوب من اجل القضاء على الفقر كشرط لابد منه لاستمرار التنمية. بينما أشار المبدأ السادس إلىالأوضاع والحاجات الخاصة للدول النامية وأكد على ضرورة إعطائها أولوية خاصة، اعتبر أيضا أن الأنشطة التي يتم تنفيذها على صعيد البيئة يجب أن تأخذ بالاعتبار مصالح وحاجات جميع الدول [1].

المجموعة الثانية: المبادئ المتعلقة بالنظام الاقتصاد العالمي

أكد المبدأ السابع من إعلان ريو على ضرورة أن تسود روح الشراكة العالمية في عمليات حماية البيئة من التلوث واسترداد صحة وسلامة النظام الإيكولوجي ، ولذلك يتوجب على الدول الصناعية الإعتراف بالمسؤولية الواقعة على عاتقها في مجال حماية البيئة .ويضيف المبدأ الثامن بأنه يتعين على الدول أن تعمل على الحد من أنماط الإنتاج واستهلاك سلع خطرة على الحياة وإزالتها وتطوير سياسات سكانية مناسبة [2].

أما المبدأ (12) من الإعلان فقد بين أنه "ينبغي أن تتعاون الدول على نهوض بنظام إقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي إلى النمو الإقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة .وينبغي تلافي الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد معالجة التحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد وينبغي أن تكون التدابير البيئية التي

1- شكراني الحسين، المرجع السابق، ص.157

2- صباح العشاوي، المرجع السابق، ص.106.

تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم مستندة، قدر المستطاع، وتوافق دولي في الآراء

المجموعة الثالثة: المبادئ ذات العلاقة بالمشاركة العامة

أكد المبدأ (10) من الإعلان على أن التربية وتوعية المواطنين تشكلان السبل الأفضل المعالجة قضايا البيئة.

وتقر المبادئ (20، 21 ، 22) من الإعلان بأن النساء والرجال والشعوب والجماعات تقوم بدور هام في حماية البيئة من التلوث ن ويتعين إشراكها في عميلة التنمية المستدامة [1].

المجموعة الرابعة : المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الدولية وتسوية النزاعات البيئية:

نص المبدأ (13) من إعلان ريو على أن تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث. وحث الدول على زيادة تطوير القانون الداخلي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من

جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها، ويمثل هذا المبدأ تأكيدا لما جاء في المبدأين (21 و 22) من إعلان ستوكهولم.

ويقضي المبدأين (18و19) من إعلان بأن تخطر الدول سريعا وبكل حسن نية الدول الأخرى بأية كارثة طبيعية [2] أو وضع طارئ يمكن أن يؤثر على بيئتها.

كم نص المبدأ (26) على أن تقوم الدول بحل جميع منازعاتها البيئية سلميا وبالوسائل الملائمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة كما عولجت مشكلة الحرب في البيئة في اختتام أشغال ري ودي جانيرو.

1- سه نگه رداود محمد، المرجع السابق ، ص ص . 80.81

2- بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون – الجزائر ،2004/2003 ، ص. 97.

وخلاصة يعتبر هذا المؤتمر من أبرز المؤتمرات التي تدعوا إلى التنمية المستدامة فقد أدى هذا المؤتمر إلى:

* إستكشاف مشكلات بيئية ذات البعد العالمي كمشكلة النفايات الخطرة ومنع نقلها عبر الحدود من دولة إلى أخرى.

* تدهور نوعية المياه في معظم مناطق العالم وإنخفاض أحجامها وقلة مصادرها.

* ارتفاع متواصل لتكاليف التخلص من النفايات ووضع إستراتجيات شاملة تعني بتحقيق تنمية مستدامة لمختلف بلدان العالم. ثالثا: مؤتمر التنمية المستدامة (جوهنزبورغ 2002)

عقد مؤتمر القمة العالمي لتنمية المستدامة (قمة الأرض) في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا خلال الفترة من 26 أوت إلى4 سبتمبر 2002 بحضور 100 رئيس دولة ورئيس وزراء

وبعض القضاة من يهتمون بالتنمية وتنفيذ القوانين، وكان انعقاد هذه القمة بعد 10 سنوات من قمة ريو، وكان بمثابة ناقوس ينذر بتردي الوضع البيئي على الصعيد العالمي.

* **أسباب إنعقاد المؤتمر** طلب الأمين العام للأمم المتحدة الاهتمام بخمس مجالات في مؤتمر جوهانزبورغ وهي كالتالي:

* الصحة. * الماء. * الطاقة. * حماية الموارد البحرية.

* مكافحة التلوث من مصادر الكيمأوية وسبب الإهتمام بهذه المجالات أنها تمس العديد من سكان العالم [1].

1- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، جمعة مولود معمري – تيزيورو،2013، ص.77

بعد إطلاق توصيات الأجندة 21 في قمة الأرض الثانية في البرازيل، رأى العالم أنه قد آن الأوان لإتخاذ إجراءات عملية مقدارية تتجأوز مجرد إطلاق التوصيات كي تتفتح الآفاق أمام تطبيق توصيات الأجندة[1].

*** أهداف المؤتمر**

– تعزيز الوعي الجماعي على المستوى السياسي.

– بذل المزيد من الجهود لتنفيذ أجندة 21 وتحديد متطلباتها وآليات تنفيذها.

– ربط العلاقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة، علما أن التفاعل بين هذه القضايا يشكل ركائز للتنمية المستدامة[2].

وقد شدد المؤتمر على ضرورة منع حدوث النفايات والحد منها وبلوغ الحد الأقصى في مجال إعادة الاستعمال والتدوير واستخدام مواد بديلة غير ضارة بالبيئة ، وذلك بمشاركة من السلطات الحكومية وكذا أصحاب المصالح ، لأجل تقليل الآثار الضارة بالبيئة إلى أقصى حد، مع تقديم المساعدة المالية والتقنية والتسهيلات اللازمة إلى البلدان النامية لتحقيق مايلي :

– تطوير نظم إدارة النفايات مع إعطاء أولوية قصوى لمنع النفايات وإبقائها عند الحد الأدنى وإعادة استخدامها وتدويرها بواسطة مرافق التصريف السليمة بيئيا ، بما في ذلك تكنولوجيا استرداد الطاقة الكامنة في النفايات.

– تعزيز منع حدوث النفايات وتقليلها إلى الحد عن طريق إنتاج السلع الاستهلاكية القابلة لإعادة الاستعمال.

1– شكراني الحسين، المرجع السابق ص.1660

2– رضوان سلامن ، المرجع السابق، ص.ص.78–79.

وكتقييم لهذا المؤتمر نقول من أبرز جهوده تنفيذ الأجندة 21" وتحديد متطلباتها وآليات تنفيذها والسعي لربط العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الإجتماعية، كما أعرب رؤساء الدول والحكومات على التعاون بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية وإستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض[1].

ثانيا: حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في إطار التشريعات الوطنية

اهتمت التشريعات الوطنية هي الأخرى بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة وكذا تأثيرها على البيئة وصحة الإنسان وهو ما سوف نتناوله في هذا الفرع ونستعرض أولا حماية البيئة في بعض التشريعات الأجنبية وبعض التشريعات العربية.

1 - النفايات الخطرة في التشريعات الأجنبية

تثير النفايات الخطرة قلق الدول المتقدمة منها والنامية لشدة خطورتها من جهة وجهة أخرى لتزايد الانتاج العالمي لها والذي يجأوز 440 مليون طن من النفايات الخطرة سنويا.

أ- موقف التشريع الفرنسي:

عرف النفايات الخطرة في المادة الأولى من القانون الصادر في سبتمبر سنة 1975، وعرفها بصفة عامة وبالتالي فتشمل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

كما حدد القرار الصادر في07/05/ 1973 النفايات التي تشكل خطورة على البيئة وقد قسمها إلى الفئات التالية:

- النفايات التي تتضمن عناصر كيميائية خطيرة.

- النفايات الذرية.

1- سه نگه رداود محمد، المرجع السابق، ص.89.

- النفايات الهيدروكربونية.

- النفايات الصناعية.

- النفايات الصناعات المعدنية الحديدية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفئات الخمس من المواد الخطرة تحتاج إلى معالجة خاصة من حيث التخلص منها كما أن الجميل في هذا القرار هو إدراجه للنفايات الذرية والنفايات الخطرة، بإعتبارهما يشكلان خطورة شديدة على البيئة في عناصرها المختلفة وكذا الصحة الإنسانية.

ب - موقف التشريع البريطاني:

نص القانون الصادر سنة 1996، على عدة صنوف للنفايات الخطرة، منها النفايات الصناعية المشتملة على المواد الكربونية ونفايات صناعة النسيج والصناعات البترولية والكيميائية والغاز الطبيعي والصناعات المستخدمة لبعض المواد السامة علاوة على أحماض الفوسفات والنترات وغيرها [1].

يلاحظ أن المشرع البرطاني يطلق على النفايات السامة (الخطرة) تسمية "النفايات الخاصة specail wastes"، كما يفرق بين النفايات الذرية والنفايات الخطرة والنفايات العادية.

2 - النفايات الخطرة في التشريعات العربية

حتى ولم يكن الاهتمام بالبيئة إلا حديثا في الدول العربية والإسلامية من أجل محافظة على البيئة صالحة للحياة وحمايتها من التلوث.

1- أمين خدير، المرجع السابق، ص.ص. 59-60.

أ- موقف المشرع المصري:

لقد كان لموافقة مصر على اتفاقية بال بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والتخلص منها تأثيرا كبيرا على اهتمامها بالنفايات الخطرة ، وعالج موضوع النفايات الخطرة حيث ورد ذلك في المواد من 29 إلى33 تحت عنوان المواد والنفايات الخطرة وهو ما يظهر جليا في القانون رقم 04 لسنة 1994. وعملا بالمادة 25 من اللائحة التنفيذية فأنه يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة وذلك على الوجه التالي:

- المواد والنفايات الخطرة الزراعية ومنها مبيدات الآفات والمخصبات، التي اشتمل عليها قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم (1445) لسنة 2003.

- المواد والنفايات الصناعية الخطرة والتي اشتمل عليها قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم (165) لسنة 2002.

- المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والعيادات والمنشآت الطبية والمنشآت الدوائية والمعملية والمذيبات الحشرية المنزلية، والتي اشتمل عليها قرار وزير الصحة والسكن رقم (192) لسنة2001

- المواد والنفايات البترولية والتي تخص بتحديدها وزارة البترول.

- المواد والنفايات الخطرة التي يصدر عنها نفايات مؤينة، التي اشتمل عليها قراري وزير الكهرباء والطاقة الصادرين بتاريخ12/30/ 2004 تحت رقم (534) ورقم (535) على التوالي السنة 2004.

– المواد والنفايات الخطرة القابلة للانفجار والاشتعال المشار إليها في القرار وزير الداخلية رقم (5030) لسنة 2000[1].

7– المواد والنفايات الخطرة الأخرى يصدر بتحديد الجهة المختصة بإصدار الترخيص بتداولها قرار من الوزير المختص بشؤون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذي لجهاز شؤون البيئة.

ب – موقف التشريع الجزائري :

انضمت الجزائر إلىاتفاقية بال(1) في 16 ماي 1998 وذلك طبقا لأحكام المادة (11/77) من الدستور، ولأن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفق الشروط التي نص عليها الدستور تعتبر أعلى وأسمى من القانون نكل ذلك أدى يحظى موضوع التلوث بالنفايات الخطرة أهمية كبيرة. النفايات الخطرة جاءت تحت إسم النفايات الخطرة الخاصة في القانون 19/01 وصنفها هذا الأخير إلى[2]:

– نفايات خاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة.

– النفايات المنزلية وما شبهها.

– النفايات الهامدة [3].

اقتصر المشرع الجزائري على تحديد النفايات في الأشياء المنقولة المهملة أو الموجهة للإهمال والتي تتمثل في مخلفات العمليات الإنتاجية والتحويلية أو فضلات الاستعمال أو الاستهلاك المباشر مهملا بذلك جوانب أخرى هامة للنفايات سواء كانت منقولة أو غير منقولة، كالنقابات السائلة بمختلف أنواعها.

1– طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص.230.

2– انضمت الجزائر الى اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود مع التحفظ ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98– 158 المؤرخ في 19 ماي سنة 1998 الموافق ل 19 محرم عام 1419

3– المادة 03 فقرة 6 من قانون 01– 19

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة والصعوبات التي تعترضها

المبادئ العامة للقانون الدولي العام مبدأ المسؤولية القانونية وهي أن الشخص القانون الدولي يتحمل المسؤولية القانونية إذا توافر العنصر الموضوعي والذي يتمثل في إرتكاب الدولة فعل غير مشروع دوليا والعنصر الشخصي والمتمثل في نسبة هذا الفعل إلىتلك الدولة أو أحد أجهزتها الرئيسية.

فإذا توافرت هذان الشرطان قامت المسؤولية في حق الدولة ويمكن مطالبتها بالتعويض في حالة تحقق الضرر على إثر ارتكاب الفعل الغير مشروع دوليا وقد لاحظ الفقه الدولي صعوبة تطبيق المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة على المساس بالبيئة ،ذلك أنه في كثير من الحالات خاصة التلوث العابر للحدود ويصعب إقامة علاقة بين السببية بين الفعل غير مشروع والضرر الناجم عنه.

المطلب الأول: الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة

يمكن إجمال معوقات تطبيق المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية من خلال التطرق إلىأربع عناصر أساسية، تتمثل في الصعوبات الناجمة عن العلاقة السببية بين التصرف المخالف والضرر الناتج عنه وثانيا صعوبة تحديد فاعل التلوث وثالثا صعوبة حصر الأضرار التي تلحق بالبيئة ورابعا الأساس القانوني للمسؤولية عن الضرر البيئي وأخيرا نظام الحماية الدبلوماسية وهذا ما سوف نراه في الفروع الآتية[1]:

1- بوخاري فاطمة، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2010-2011،ص 100.

الفرع الأول : علاقة السببية بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عنه:

يثير التلوث العابر للحدود عدة مشاكل منها:

أ- **المسافة:** فلا يمكن أن تحدد بدقة المسافة التي تفصل بين مصدر الضرر وبين المكان الذي حدث فيه الضرر، كتلوث الهواء الجوي أو تلوث المياه بالنفايات المشعة أو بالأدخنة لا يعرف حدود معنية.

ولكنه يمتد إلى مسافات بعيدة من الصعب تحديدها والسيطرة عليها أيضا.

تقدير التعويض: من الصعب تقدير التعويض في حالة التلوث العابر للحدود ففي حالات معينة من التلوث كما في حالة التلوث النووي والذي لا تظهر أثاره بصورة فورية، ولكنها تظل كامنة ثم تظهر بعد عدة سنوات وذلك كما في حادثة المفاعل النووي في منطقة تشيرنوبل في أوكرانيا في السادس والعشرين من إبريل عام 1986م، يصعب حصر حجم الخسائر والأضرار فور الحادثة[1].

ب- صعوبة حصر أنواع التلوث:

ففي بعض الحالات التي تصيب النبات أو الحيوان أو حتى المباني يصعب تحديد مصدر ونوع التلوث الذي يسبب الضرر الذي يحدث نتيجة تفاعل عدة أنواع من التلوث ، وذلك كما في حالة تلويث مياه الأنهار الدولية بإلقاء النفايات أو بتصريف مياه المصانع والمفاعلات النووية.

ج- صعوبة حصر أثار التلوث:

فمن الثابت علمية أن مصادر التلوث لا تحدث نتائج متماثلة دائما. ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دورا هاما في هذا المجال، فإلقاء نفايات ملوثه في النهر يحدث ذات الإضرار

1- بوخاري فاطمة، المرجع السابق ، ص 100.

خلال فترة حركة المياه، وهناك أيضا عوامل أخرى مثل الرياح والشمس والضباب يمكن أن تؤثر على التلوث الجوي وهنا يصعب إسناد الإضرار إلىمصدر محدد وبالتالي يصعب المطالبة بالتعويض. الفرع الثاني صعوبة تحديد فاعل التلوث

طبقا للقواعد العامة للمسؤولية القانونية ينبغي أن يكون المتسبب في الضرر محددة، ولكن في التلوث العابر للحدود المسافات بعيدة أو حتى لمسافات قصيرة من الصعب تحديد المتسبب في الضرر ، كما في حالة التلوث الجوي من الأدخنة المتطايرة من عادم السيارات أو من المصانع وذلك لتعدد الأشخاص المسؤولين عن هذه الإضرار[1].

الفرع الثاني : صعوبة حصر الأضرار التي تلحق بالبيئة

نظرا لصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر في حالة الضرر البيئي، فإن مسألة حصر الإضرار تصبح ضرورية من أجل تقدير قيمة التعويض وهي مسألة من الصعب تقديرها لأنها تختلف من حالة إلى الأخرى ، بالإضافة إلى أن التقدير هنا يتم بصورة تقريبية.

الفرع الثالث : الأساس القانوني للمسؤولية عن الضرر البيئي

لا يوجد في القانون الدولي العام – في مرحلته الراهنة – قاعدة عرفية دولية تسمح بتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة أو المشددة، كما أن هذه النظرية لم تصل بعد إلى درجة اعتبارها أحد المبادئ العامة للقانون، ذلك لدى الاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي، ولهذا فإن اللجوء إلى هذه النظرية لا يمكن أن يحدث إلا من خلال اتفاق دولي صريح، وهذا بالفعل هو ما لجأت إليه بعض الاتفاقيات الدولية في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، واستخدام مركبات الفضاء وبعض حالات من التلوث فإذا لم تتوفر مثل هذه الاتفاقيات سيصعب على ضحايا التلوث البيئي تحريك المسؤولية استنادا إلىنظرية الخطأ أو نظرية الفعل

1– سعيد سالم جويلي: مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج ، جامعة الإمارات، 1999م. ص.20.

غير المشروع للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة غير محظورة دوليا. الفرع الخامس نظام الحماية الدبلوماسية.

إذا كان الشخص الذي يتمتع بجنسية الدولة (أ) يقيم على إقليم الدولة (ب) وهي الدولة المتسببة في الضرر الذي لحق هذا الشخص فإنه طبقا لنظام الحماية الدبلوماسية يمكن لهذا الشخص اللجوء إلى المحاكم الداخلية للدولة (ب) فإذا لم يتمكن من ذلك يمكنه اللجوء إلى دولة (أ) لتولي هي مباشرة الدعوى الدولية تجاه الدولة (ب) المتسببة في الضرر. ويقتضي نظام الحماية الدبلوماسية ضرورة توافر شرطان: فعلاوة على ضرورة تمتع الشخص بجنسية الدولة التي تتولى حمايته، ينبغي أن يقوم هذا الشخص باستنفاذ طرق الطعن الداخلية، إلا أن تطبيق هذا النظام يؤدي إلى بعض العقبات أمام المطالبات المتعلقة بالأضرار البيئة [1].

وفي الأخير نقول أن القواعد للمسؤولية الدولية غير ملائمة في تطبيقاتها في مجال الضرر البيئي ، فعلأوة على الصعوبات التي تعترض تطبيقها والتي سبق الإشارة إليهاأنه لا يوجد في العمل الدولي أية سوابق دولية تسمح بتطبيق مثل هذه القواعد

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة

اعتمد النظام القانوني الدولي على قواعد تقليدية وحديثة في ترتيب المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي في النظام القانوني الدولي، وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المطلب بداية بالنظريات التقليدية نظرية الخطأ ونظرية العمل الدولي غير مشروع في الفرع الأول وأخير النظرية المستحدثة نظرية المخاطر في الفرع الثاني.

1- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص.21

الفرع الأول: نظرية الخطأ و نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

أولا : نظرية الخطأ

مفاد هذه النظرية إن الدول لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها سواء كان خطا إيجابيا يتمثل في قيام الدولة بأنشطة معينة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها أو خطأ سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به لمنع التلوث البيئي، وبناء عليه فأنه لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال.

إذ أن المسؤولية نظام قانوني تلتزم الدولة أن ينسب إليها عمل غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل، وهذا الالتزام العام الواقع على الدول فيما يتعلق بالإضرار البيئة عبر الحدود أيده كل من جديد المبدأ 21 الوارد في إعلان ستكهولم 1972 والمبدأ 2 من إعلان ريو البرازلية لعام 1992 وفي كلتا الحالتين كان هناك تأكيد بأن "على الدول....مسؤولية كفالة أن الأنشطة التي تبذل في نطاق ولايتها أو رقابتها لا تسبب أضرار البيئة الدول الأخرى أو لمجالات خارجة عن حدود الولاية الوطنية [1].

1 – نظرية الخطأ في فقه القانون الدولي

انتقلت نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية من كنف الأنظمة القانونية الداخلية ، ومع ذلك فقد اختلف مفهوم أعمالها في المجال الدولي فإن مفهومها في تلك القوانين الداخلية، كما اختلف الفقه الدولي بشأن تطبيقها على الصعيد الدولي

وقد انقسم الفقه الدولي بشأن تطبيق نظرية الخطأ دوليا إلى جانب مؤيد لإعمالها، وآخر معارض لإعمالها ونبين رؤية كلا الاتجاهين كالتالي:

1– عبدلي نزار، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكد ص 03

أ- الفقه الدولي المؤيد لنظرية الخطأ:

من الفقهاء الذين أيدوا نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية الفقيه "Rousseau" والذي ذهب إلى أن هذه النظرية هي الطريقة التقليدية لتقرير المسؤولية الدولية، حتى مع وجود مخالفة الالتزام دولي، فأنه يشترط أن ينطوي هذا الفعل على خطأ منسوب إلى الدولة، سواء تمثل هذا الخطأ في التقصير أو الغش أو الإهمال[1].

ويؤسس الفقه الدولي المسؤولية الدولية على الخطأ باعتباره سلوك معيبا لا يجب أن يحدث ولكنه وقع لنتيجة إهمال أو تقصير من طرف الدولة ويلحق ضرر بدولة أخرى، وهذا الإهمال ناتج عن واجب بذل العناية اللازمة في سلوكها حتى لا يتسبب في الأضرار بالغير ويثبت الخطأ على الدولة من خلال توافر هذه العناصر

- نسبة الفعل الضار العابر للحدود إلى الدولة.

- تحقق الضرر بشكل فعلي في إقليم الدولة المتضررة.

- وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الناتج عن الإهمال أو التقصير من جانب الدولة في القيام بواجبها للحيلولة دون وقوع أفعال ضارة تلحق بغيرها من الدول أو برعايا هذه الدول [2].

ب- الفقه الدولي المعارض لنظرية الخطأ:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن نظرية الخطأ ليست لها قيمة في المجال الدولي ،ولا تقدم الكثير في مجال تقرير مسؤولية الدول وقد تزعم هذا الجانب المعارض لنظرية الخطأ الفقيه أنزيلوتي الذي نادي بنيذ هذه النظرية، وتطبيق نظرية الفعل الدولي غير المشروع، التي تستند في تقرير المسؤولية على معيار موضوعي يتمثل في انتهاك الدول الإلتزام دولي، مع

1- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي (تغيير المناخ للنشر ، المنصورة 2013، ص.757

2- فنتيز علي، المرجع السابق، ص.9.

عدم اشتراط ضرورة وجود خطأ أو سوء نية أو عدم اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة، تلك الأمور التي تتطلب البحث في دوافع الدولة، بما يتنافي مع كونها شخصا اعتباريا وليست شخصا طبيعيا.

اغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بأنواعها المختلفة (البرية، البحرية ، الجوية) أقامت المسؤولية على أساس توافر عنصر الخطأ ومن الانتقادات الموجهة لها التحديات والمواجهة دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة على أنها نظرية تقليدية ولا تواكب المشاكل البيئية المعاصرة أين أصبحت نشاطات الدول تسبب أضرار بيئية لدول أخرى دون أن تكون قد ارتكبت أخطاء.

ثانيا: نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

بعد أن لاقت نظرة الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية نقدا متزايدا ن وكان من بين أشد النقاد لها الفقيه الايطالي "أنزيلوتي" الذي أوضح أن مفهوم الخطأ الموجب للمسؤولية الدولية يجب أن يقوم على إعتبارات موضوعية، تتمثل في تقرير هذه المسؤولية بمجرد إنتهاك الدولة الأحكام القانون الدولي، دون أن يشكل توافر الخطأ من جانبها أو عدم توافره أي أثر في هذا الشأن، وصاغ أنزيلوتي في أوائل القرن العشرين نظرية جديدة تقوم على أساس أن الدولة التي تأتي فعلا غير مشروع يتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي تتقرر مسؤوليتها الدولية، وبالتالي تتحمل تبعة تلك المسؤولية حتى ولو كان القانون الداخلي يصف نفسه انه مشروع[1].

ذهب الفقيه محمد حافظ غانم إلى تعريف العمل غير مشروع بأنه : مخالفة الدولة الإلتزماتها المقررة في القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذالك القانون الأشخاص القانون الدولي الآخرين.

1- محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص.772.

ومن ثمة فأن هذا المبدأ يعبر عن الإلتزام المستقر في القانون الدولي العرفي، والذي يطلب من الدول بذل العناية اللازمة في تنفيذ التزماتها الدولية، ومنها الالتزام العرفي التقليدي بمنع الحاق الضرر بالآخرين والمستمد من المبدأ المعروف في الشريعة الإسلامية "لا ضرر ولا ضرار وحتى نكون أمام عمل غير مشروع في منظور القانون الدولي لابد من توفر عنصرين:

1- عنصر شخصي: ويتمثل في وجود سلوك من أحد الأشخاص القانون الدولي بالقيام أو الامتناع عن عمل

2- عنصر موضوعي أو المادي: يتجسد في مخافة ذالك العمل للالتزام الدولي الملقي على عاتق الدولة

ثالثا : مضمون النظرية وموقف الفقه منها

تقتضي نظرية الفعل غير المشروع دوليا بأن الدولة التي ينسب إليها فعلا يعد إنتهاكا للقانون الدولي تتقرر مسؤوليتها دون حاجة للبحث عن توافر إرادتها أو قصدها إتيان هذا الفعل، ويرتكز معيار عدم مشروعية الفعل على أساس موضوعي، يتمثل في إنتهاك أو مخالفة إلتزام دولي أيا كان مصدره.

ويذهب الفقيه"Rousseau' إلى أن عدم المشروعية الدولية يمكن في وصف الفعل به وفقا لهذه النظرية يتمثل في وجود تناقض بين ما أتته الدولة من سلوك في مجال معين، والسلوك المعياري الذي كان يجب عليها أن تسلكه وفقا لما تقضي به قواعد القانون الدولي، وهنا يكون الأساس الوحيد الذي يمكن إقامة المسؤولية الدولية عليه وهو خرق قاعدة من القواعد القانون الدولي سواء كانت اتفاقية أو عرفية. ثانيا : تطبيقات نظرية العمل الدولي غير المشروع في أحكام القضاء.

تم الاستناد إلى هذه النظرية في إصدار العديد من الأحكام الدولية، ومن ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل في عام 1927، بشأن النزاع بين دولتي ألمانيا وبولونيا

والمتعلق بمصنع " شورزو" حيث قررت المحكمة أن مجرد مخالفة التزام دولي وفقا لما تقرره قواعد القانون الدولي يستتبع الالتزام بالتعويض الكافي الذي يمثل النتيجة الحتمية لأي إخلال بقواعد القانون الدولي.

وفي قضية المضيق كورفوا حيث قررت محكمة العدل الدولية أن ألبانيا أخفقت في الوفاء بالتزام دولي يقضي بإخطار الدول التي تستخدم المضيق بوجود ألغام[1].

وعديدة هي القضايا التي فصل القضاء الدولي فيها في ضوء نظرية الفعل غير المشروع دوليا سواء من قبل المحكمة الدائمة العدل الدولي أو محكمة العدل الدولية أو حتى من قبل هيئات التحكيم الدولية وأثمرت جهودها بإعتماد عليها كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

الفرع الثاني: نظرية المخاطر

بعد أن خطى الإنسان إلىعصر الثورة الصناعية، فأبدع واخترع التكنولوجيا لم يكن يعرفها من قبل، تعاظمت الحاجة لبلورة قواعد قانونية تتلائم طبيعة الأنشطة الصناعية الحديثة، التي تعتبر مشروعة ولا تنطوي ممارستها الصناعية الحديثة على أي خطأ، بل تراعي فيها الأصول الفنية والاحتياطات القياسية طبقا للقوانين، وبالرغم من ذلك تنتج عنها أضرار جسيمة ، وفقا لخصائص هذه الأضرار فأن نظرتي الخطأ أو الفعل غير مشروع لا يمكن أن يحكما تقرير المسؤولية عن تلك الأضرار[2].

1- فنتيز علي، المرجع السابق ، ص 10.

2- بوخاري فاطمة، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ، جامعة الدكتور يحي فارس المنية 2010-2011، ص..125

أولا: مضمون نظرية المخاطر

مدلول هذه النظرية تقوم على أساس أن أغلب الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي هي أضرار ناجمة عن أنشطة مشروعة للدول المتسببة فيها، أو عن أنشطة مشروعة وفقا لمعايير القانون الدولي ، ورغم ذلك يتعذر إثبات عدم مشروعيتها أو يتعذر إثباتها بصفة عامة، لذلك أقامت المسؤولية على أساس توفر ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وبين النشاط الذي تقوم به الدولة.

إن إعمال مضمون هذه النظرية في مجال حماية البيئة، يعني أنه إذا قامت الدولة (أ) بتشغيل مصنع ما فوق إقليمها وانبعثت منه غازات وأدخنة بالغة على الإنسان أو الممتلكات التابعة لدولة (ب)، فأن الدولة (أ) تكون مسؤولة عن تعويض المتضررين في الدولة (ب)، حتى ولو ثبت إنتفاء أي خطأ أو إهمال من جانبها[1].

كما أن تطبيق هذه النظرية والإكتفاء بوقوع الضرر والعلاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه وأيا كان وصف هذا النشاط، يفتح المجال أمام حصول المتضررين على التعويض عما لحقهم من جراء الأنشطة التي تقوم بها الدولة.

ثانيا: المسؤولية المطلقة (نظرية المخاطر) في أحكام القضاء الدولي

إتخذ القضاء الدولي من نظرية المخاطر، أساسا للمسؤولية الدولية في العديد من أحكامه، والتي تعرض لبعضها فيما يلي:

قضية مصهر ترايل: فتعتبر قضية مسبك أو مصهر ترايل سملتر من السوابق القضائية الدولية الشهيرة التي يشير إليها الفقهاء عادة للتأكيد على إعتراف القضاء الدولي بنظرية المخاطر.

1- عبدلي نزار ، المرجع السابق ص.3

وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه في عام 1896 أقيم بمنطقة ترايل الكندية مسبك لصهر خام النحاس والرصاص، ونظرا لوقوع هذا المسبك على الحدود مع الولايات المتحدة الأمريكية مما أدى إلى تطاير الأبخرة المنبعثة من المسبك، وإلى تلويث البيئة في الأراضي المتاخمة للحدود، بولاية واشنطن الأمريكية، وإلحاق الضرر بالمزروعات بها ونظرا لتضرر الأهالي، فقد تنبت الحكومة الأمريكية مطالبهم، واحتجت لدى حكومة كندا فعرض النزاع على لجنة دولية مختلطة، شكلت في 11 جانفي 1909، وفي 28 فيفري 1931 قررت اللجنة تعويضا للحكومة الأمريكية بلغ 350 ألف دولار عن الخسائر التي وقعت حتى عام 1932[1] ، لكن نتيجة الاستمرار إنبعاث الأبخرة من المسبك، عاودت الو.م.أ الإحتجاج لدى الحكومة الكندية، وأحيل النزاع على لجنة خاصة والتي أصدرت حكمين أولهما في 16 افريل 1938 ، والثاني في مارس 1938، فالأصل في هذه النظرية هي القوانين الداخلية ثم نقلها للقانون الدولي[2].

ثالثا: التطبيقات العملية للمسؤولية الجنائية عن الضرر البيئي

فعلى إثر أول حادث إشعاع نووي ناتجة عن التجارب النووية الأمريكية في مارس 1954 في جزر مارشال بالمحيط الهادي تضررت سفينة يابانية من الأضرار البالغة التي لحقت ببعض أفراد طاقمها، وقد تقدمت الحكومة اليابانية على إثر ذلك بمطالبة الحكومة الأمريكية بدفع تعويض قيمته 6 مليون دولار وبالرغم من قيام الحكومة الأمريكية بدفع تعويض قيمته 3 مليون دولار إلا أنها لم تقبل أن تعترف بمسؤوليتها عن الأضرار [3].

هذا إذا نظرنا إلى فحص السوابق الدولية التي أشريت فيها المسؤولية الدولية عن التلوث، أما في الواقع تسعى بعض الدول تطوير القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية

1- بوخاري فاطمة، المرجع السابق، ص 125

2- بوگرا إدريس، المرجع السابق، ص144

3- فنتيز علي، المرجع السابق، ص8.

والتعويض عن الأضرار البيئية وتطبيق المبدأ 22 من إعلان ستوكهولم. رابعا أهمية مسؤولية المخاطر للحد من التلوث عبر الحدود:

عموما فأن جانبا كبيرا من الفقه الدولي يجمع على أن المسؤولية المخاطر بصورها المختلفة تعد معيارا أساسيا ملائما لتقرير المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة، الذي تحدثه الأنشطة الخطرة، فهذا النمط من المسؤولية يحقق فائدتين هامتين في القانون الدولي البيئي **أولهما:** وقائية إذ تكون حافز لوقف الأنشطة الهامشية ذات الأخطار، أو الأضرار التي تفوق فوائدها، **والثانية:** فائدة تعويضية، فإدراك الدولة للنشاط الذي يباشر على إقليمها أو تحت رقابتها.

كذلك فأن العديد من الاتفاقيات الدولية التي تناولت المسؤولية الدولية، عن أوجه المساس بسلامة البيئة الدولية التي تحدثها الأنشطة الخطرة، أقامت المسؤولية إستنادا إلى نظرية المخاطر، وإذا كانت قد أرجعت المسؤولية على عاتق المشغل الخاص فأن ذلك لا ينقص من أهمية اللجوء النظرية المخاطر بدعوى أن هذه الاتفاقيات تشير إلى عزوف الدول عن قبول إلتزامها المسبق بالمسؤولية المطلقة، وحتى في غير هذه الأحوال، فأن الدافع الأعظم لإبقاء المسؤولية على مشغلي هذه الأنشطة أيا كانوا هو ضمان تعويض عادل وسريع لضحايا التلوث العابر للحدود ولهذا وفي ظل تفاوت بين القدرات التقنية والاقتصادية للدول في مواجهة ما يحدث للبيئة من أخطار، ينبثق واجب التعاون بين الدول ن كعاقبة قانونية للمسؤولية الدولية[1].

1- بوخاري فاطمة، المرجع السابق، ص.131

عن نتائج الأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليان ويتأسس هذا الواجب على اعتبارات حسن النية الذي يعد من المبادئ الأساسية والتي تشكل قاسما مشتركا وعنصرا أساسيا في كافة الالتزمات الدولية[1].

كما أن آخذ مؤتمر استوكهولم بهذه النظرية من خلال المبدأ 21 و طبقت في عدة ميادين منها:

- الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.

- تلويث البحار بالمحروقات

في الواقع وبعد دراسة الممارسات الدولية وموقفها من نظرية المخاطر يتبين لنا أن هناك إتجاه قوي نحو الأخذ بهذه النظرية في مجال العلاقات الدولية سواء في الإتفاقيات الدولية أوفي لميدان الدولي وذلك لتقرير مسؤولية الدول عن الأنشطة دون حاجة إلى إثبات خطا الضرر صاحبة النشاط أو فعلها غير مشروع فالعبرة بوقوع الضرر فقط.

الفرع الثالث: التعويض عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة

اتفق عمومية الفقه انه لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية إخلال شخص القانون الدولي بالتزماته الدولية بل لابد أن يترتب على هذا الإخلال ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي أي حتى تترتب المسؤولية الدولية على الضرر ن يجب أن يتوفر في هذا الضرر عدة شروط للمطالبة بالتعويض.

1- بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص.145

أولا: حالية الضرر أي يكون الضرر حالا مؤكدا

تشترط الدول دائما حتمية وقوع الضرر من جراء الفعل غير المشروع حتى تسلم بقيام مسؤوليتها الدولية ، فالمبدأ الجوهري سواء في القوانين الوطنية أو القانون الدولي هو عنصر المصلحة فدعوى المسؤولية الدولية بتعويض الضرر الناشئ عن العمل غير مشروع دوليا أو العمل الضار عموما لا تقبل إلا إذا كان الضرر حالا أي وقع وقت رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض.

لكن في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، مثل الأضرار الناشئة عن التلوث النووي أو التلوث بالنفايات الخطرة أثناء النقل أو التخزين ن وكذلك التلوث الهوائي بالأدخنة والإشعاعات النووية فأن الأضرار قد لا تظهر فور وقوع العمل المسبب لها بل يتأجل ظهورها إلى فترات طويلة [1].

فما هو الحكم في هذه الحالة؟.

في هذه الحالة يلزم التفرقة بين نوعين من الأضرار هما الضرر الإحتمالي والضرر المستقبلي فالضرر الاحتمالي، هو الضرر الذي لم يتحقق ولا يوجد مابه يتأكد وقوعه أو تحقيقه وهو بالتالي لا يصلح أساس للمطالبة بالتعويض، فهو ضرر افتراضي ولا تبني الأحكام على الافتراض. أما الضرر المستقبلي، وهو الذي حدث سببه ولكن تأخر ظهوره، غير أنه سيظهر ويقع على نحو مؤكد، هذا النوع من الأضرار المطالبة بالتعويض عنه ما لم تعين مقداره ممكنا، وتكون دعوى المسؤولية سارية[2].

1- معلم يوسف، المرجع السابق، ص.110.

2- مرامرية حمه ، الملتقى الدولي الأول حول النظام القانوني لحماية البيئة فظل القانون الدولي والتشريع الجزائري ،جامعة قالمة ،2013،ص2

كما نصت المادة 13 من ق .إ.م إ . كما يكمن التعويض عن الضرر البيئي المستقبلي إذا كان وقوعه مؤكدا وكانت للقاضي الوسائل اللازمة لتقدير قيمته الحقيقية [1].

كما أكد الدكتور حافظ غانم إلى أنه يجب التعويض عن الأضرار المستقبلية الناجمة عن التجارب النووية لأنه ليس من الضروري أن تثبت الدولة المدعية وقوع ضرر حال، فأن الدليل العلمي والطبي على الضرر الذي ينتج عن الإنفجارات الذرية يعتبر كافيا التأييد دعوى المسؤولية الدولية .

ثانيا: وجود رابطة سببية مادية بين الضرر والنشاط الخطر (فعل التلوث)

من المتفق عليه بين الفقهاء والقضاة أنه لكي يكون الضرر محلا للتعويض يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية النشاط الخطر، أي أن يربط بين النشاط الخطر والضرر سببية مادية، لا يقطعها أي نشاط أخر.

ويؤيد ما ذهب إليه جارسيا أما دور من أن الحل يكمن في رابطة السببية التي توجد بين الفعل والضرر، فالضرر يجب أن يكون النتيجة العادية أو الطبيعية أو الضرورية التي لا مفر منها للفعل أو للامتناع الذي أحدثه.

لكن هناك صعوبة إثبات رابطة السببية بين النشاط الخطر والضرر المترتب عليه، في أحوال التلوث النووي وحالات التلوث بالنفايات الخطرة، فأن صعوبة إثبات رابطة السببية تثور في تلك الحالات، حيث لا تظهر أضرارها إلا بعد مرور سنوات طويلة من وقت وقوع الحادث[2].

1- أمين خدير، المرجع السابق ، ص . 103.

2- معلم يوسف، المرجع السابق، ص.113.

ثالثا: ألا يكون هذا الضرر قد سبق التعويض عنه

وهذا الشرط بديهيا يستجيب لقواعد العدالة والمنطق، والتي تقرر ألا ينبغي أن تكون المسؤولية الدولية مصدرا للكسب والربح، ولذا يجب ألا تكون هناك تعويضات عن ضرر واحد.

وقد أكدت على ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شوروزف فقد رفض طلب ألمانيا بمنع تصدير منتجات المصنع، في نفس الوقت الذي تحصل فيه تعويض عن خسائرها من المصنع، وقد قررت المحكمة في حكمها: "أنه لا يمكن إجابة الحكومة الألمانية إلى طلبها بمنع التصدير حتى تعطي نفس التعويض مرتين"

رابعا: أن يكون الضرر البيئي غير عادي أو غير مألوف:

على الرغم من الشروط السابقة، فأن يشترط في الضرر البيئي حتى يمكن تعويضه أن يكون الضرر غير عادي أي غير مألوف ، والمقصود بالضرر العادي هو الذي يصيب البيئة نتيجة الأنشطة تمارسها الدول داخل أقاليمها والتي لا يمكن الاستغناء عنها مثل انبعاث الغازات من المصانع بكميات قليلة، إلا أنها تصبح غير مألوفة إذا أزادت على حد معين ، فالتلوث البيئي ليس مجرد غياب شرط نقاء المياه مثلا ن بل بتواجد التلوث في حالة تجاوز حدود الضرر، مما يهدد الاستخدام الإجماعي الضروري للمياه[1].

1- معلم يوسف، المرجع السابق، ص.115.

الفرع الرابع : أشكال التعويض عن الضرر البيئي

يترتب على خرق الدولة لإلتزماتها الدولية القانونية المترتبة عليها بموجب اتفاقية بال والاتفاقيات الدولية والإقليمية المنعقدة في مجال التلوث بالنفايات الخطرة ثبوت مسؤوليتها الدولية والتي تنشأ على إثرها علاقة قانونية بين الشخص الفاعل المسبب للضرر وبين الشخص المضرور[1].

أولا: وقف السلوك غير المشروع

لا شك أن أولى بديهيات إصلاح الضرر يتمثل في وقف السلوك غير مشروع أو بالأحرى السلوك الضار من جانب الدولة إذا كان هذا السلوك مستمرا والعودة إلى الوضع الطبيعي، وفي الحالة محل البحث ينبغي على الدولة التي قامت بدفن نفاياتها في النطاق الإقليمي لدولة أخرى، أن تبادر على الفور بإزالة هذه النفايات وعدم الاستمرار في دفنها أو يجب عليها وقف التسرب الإشعاعي واتخاذ الضمانات الواجبة التي تمنع التسرب الإشعاعي ولاشك أو وقف السلوك المسبب للضرر هو أول طريق إصلاح الضرر وينبغي أن يتلوه خطوات أخرى خاصة.

عندما لا يكون كافيا لإزالة الأضرار التي نجمت عنه وأصابت الدول الأخرى أو رعاياها بأضرار جسيمة.

ومن القضايا نجد قضية الأنشطة العسكرية التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراجوا عام 1986، أين قررت المحكمة أنه يجب على الو.م.أ أن توقف وتتخلى فورا عن

1- أمين خدير، المرجع السابق، ص.114

جميع الأفعال التي تشكل خرقا للالتزامات القانونية المذكورة ن وعليها واجب إصلاح الأضرار التي سببتها هذه الأفعال الجمهورية نيكارجوا[1].

ولا شك أن سلوك الدولة المتمثل في دفن النفايات الخطرة في إقليم دولة أخرى يعتبر جريمة مستمرة حيث يضل خطرها قائما طيلة بقائها في الإقليم الدولة الأخرى حيث تستمر في الأضرار بالمزيد من الناس والتربة والصحة العامة والبيئة.

ثانيا : الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه

إن التعويض العيني أو ما يعرف بإعادة الحال إلى ما كان عليه يقصد به إعادة الوضع الذي كان قائما كما كان قبل وقوع الفعل الذي تسبب في هذا الضرر، إذن فهو صورة من الصور المميزة التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن الفعل الذي يؤدي إلى الضرر دون التفرقة بين طبيعة التصرف الذي أدى إلى الضرر فقد يكون تصرفا مشروعا وقد يكون تصرفا غير مشروع وفي كل الأحوال حينما نتكلم عن الإصلاح العيني للضرر فهذا يعنس في نظر الفقه إعادة الحال إلى ما كان عليه وكأن التصرف أو العمل الذي أدى إلى الضرر لم يقع إطلاقا[2].

والمقصود هنا إعادة الأوضاع إلىما كانت عليه من قبل وقوع الضرر أو إصلاحه.

وفي حال إلقا ء النفايات الخطرة في البيئة البحرية، فأنه وعلى الرغم من صعوبة ذلك، فأن إعادة الحال إلىما كان عليه ممكن من الناحية الواقعية، بإجبار الدولة المسؤولة عن الإغراق بإسترداد النفايات الخطرة المشعة المطروحة في البحر، لأنه إذا تركت هذه الملوثات الضارة في البيئة البحرية، وتم الاكتفاء بعقاب المسئول عن ذلك بدفع مبلغ من المال كتعويض فسوف تمتد الآثار الضارة لتلك الملوثات إلى مساحات شاسعة من البيئة البحرية، حتى تصل

1- محمد صينيتان الزغبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية ، جامعة الشرق الأوسط، القاهرة ، 2010، ص.87

2- حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، دار الخلدونية 2011، ص 30.

إلىمرحلة لا يمكن السيطرة عليها، ولا يكفي أي تعويض نقدي لإزالة الآثار الضارة لهذه الملوثات[1]، خاصة إذا كانت من النفايات الخطرة المشعة. وننوه أن للتعويض العيني استثناء وهو أن:

– قد يكون التعويض العيني غير ممكن من الناحية الإنسانية، مثل الضرر الجسماني أو الأدبي [2].

يمكن القول إذن أن مسألة الرد الحق عينا أو ما يسمى بالتعويض العيني ، تبدو بوضوح أحد أشكال جبر الضرر الذي تستحقه الدولة المتضررة، فأن إستحالة تطبيقات الرد العيني نظرا الصعوبة إعادة الشيء إلى أصله في كثير من الحالات ن فلا يوجد أمام الدولة المتضررة سوى المطالبة بالتعويض النقدي وفقا للقواعد العامة للمسؤولة الدولية. الفرع الثالث: التعويض المالي يقصد بالتعويض النقدي هو" أن تقضي المحكمة بإلزام الدولة مرتكبة السلوك الضار بدفع مبالغ مالية تجبر الأضرار التي أصابت الدولة المضرورة وذلك عندما يستحيل الرد العيني أو عندما لا يكون كافيا وحده ولا شك أن التعويض النقدي هو الوسيلة الأمثل من الناحية العملية وذلك لسهولة معيار النقود في قياس وتقييم الأضرار وخاصة عندما تكون تلك الأضرار معنوية[3] ، كمقتل وإصابة الأفراد بأمراض خطيرة فأن التعويض العيني يكون أمرا مستحيلا وكذلك يصعب تقدير حجم الأضرار المعنوية وما أصاب الأسرة من أحزان وألام لفقدان الأهل والأحبة والأصدقاء

أكد القضاء الدولي في أكثر من مناسبة أن الأثر الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية، هو التزام الشخص الدولي المسؤول بتعويض الضرر الذي حدث للغير ، حيث نجد من بين أبرز الأحكام القضائية الدولية التي صدرت في هذا المجال ما قصت به محكمة العدل

1– عادل طالبي، المرجع السابق. ص. 91

2– يوسفي نور الدين، التعويض العيني عن تلوث الضرر البيئي ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.ص.3

3– عادل طالبي، المرجع السابق، ص. 91.

الدولية في قضية كورفو عام 1949 من أنه "إذا ما ثبتت مسؤولية ألبانيا وفق للقانون الدولي – فأن نتيجة المترتبة على ذلك هي إلتزامها بدفع تعويض للمملكة المتحدة [1].

في الأخير نقول من خلال صور التعويض السابقة نجد أن التعويض الأمثل هو التعويض النقدي خاصة في مجال التلوث بالنفايات الخطرة بسبب تسرب المواد السامة المكونة لهذه النفايات في عناصر البيئة المختلفة ثم تعود بالضرر المباشر أو غير مباشر على الإنسان في دول مختلفة والبيئة بصفة عامة فان التعويض هذه الإضرار بطريقة سريعة وعادلة لصالح الضحايا هي النتيجة الطبيعية واللازمة للقضاء على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة.

1– محمد صنيتان، المرجع السابق، ص.88

خاتمة

إن موضوع حماية البيئة بصفة عامة، أصبح أحد المضامين المتبقية من نظرية السيادة التقليدية، فالدولة مسؤولية عن حماية إقليمها وهي بذلك تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها ومواردها الطبيعية من التعرض للضرر أو للأخطار البيئية، وتلتزم الدولة بعدم إساءة استخدام هذه الموارد بالشكل الذي يؤثر على حقوق الأجيال القادمة في الاستفادة منها. وبرزت مشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة ونقلها والتخلص منها عبر الحدود، وهذا نكون

قد تناولنا موضوع توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

– أن حق في بيئة سليمة نقية ونظيفة، هو من الحقوق الإنسان الأساسية لارتباطه في الحياة، الذي لا منازع عليه باعتباره أساس جميع الحقوق، على مختلف المستويات الدولية، إقليمية، الوطنية.

– اهتمت التشريعات بالمحافظة على مجالها البيئي فوضعت لذلك ترسانة قانونية من اجل ذلك بما في ذالك التسريع الجزائري وهذا تأثرا بمختلف المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة من كل أشكال الاعتداء.

– بهدف حماية البيئة وصيانتها باعتبارها وسط الحياة، والمحيط الذي يعيش في كفله الإنسان، لذلك فالمسؤولية ليست مقصودة في حد ذاتها بقدر ما هي وسيلة قانونية تحفيزية لتجنب وتفادي كل ما من شأنه المساس بسلامة البيئة، واتخاذ الإجراءات الوقائية لضمان الحيطة اللازمة لتفادي أضرار التلوث المحتملة، خاصة مشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة.

– أن النفايات الخطرة لها آثار ضارة بالبيئة والصحة الإنسانية نظرا لاحتوائها على أبخرة وأكاسد وغازات سامة، وأثارها تميد إلى مختلف عناصر البيئة.

– أن مشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة أدت إلى بذل جهود دولية من طرف منظمات دولية وإقليمية وكذا متخصصة من أجل إرساء نظام دولي لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة،

وتوجت هذه الجهود بعقد اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

– أن اتفاقية بال 1989، بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص اتفاقية عالمية تعالج مشكلة نقل النفايات عبر الحدود .

– اتفاقية بال لسنة 1989 وضعت تنظيما قانونيا لكيفيات التداول السليم بيئيا لتلك النفايات وحرمت الاتفاقية الاتجار غير المشروع فقط في حين سمحت بتصدير النفايات وتداولها بين مختلف الدول وفق توفر مجموعة من الشروط .وكذا غاب عن الاتفاقية تعريف النفايات النووية، بالرغم من أن هذا النوع من النفايات من أثار ضارة على الصحة الإنسانية والبيئة البشرية. – لازلت بعض الدول المتقدمة ورغم التطور والمعرفة العلمية يسعون إلى استغلال فقر وجهل تشريعات الدول النامية الفقيرة ، لإنشاء مشاريعها الملوثة ذات النشاط الخطر، لهذا جاءت أحكام اتفاقية باماكو لسنة 1991، حين حرمت وبصفة قطعية تصدير النفايات الخطرة إلى إفريقيا ، بل اعتبرت نقل النفايات الخطرة على إفريقيا بمثابة جريمة ضد إفريقيا .

– كما أنا إقرار قواعد المسؤولية يهدف إلى توفير تعويض كاف وعاجل للمضرور عن الضرر الناجم عن النفايات الخطرة ونقلها والتخلص منها عبر الحدود بما في ذلك الاتجار غير مشروع بتلك النفايات.

فشلت إجراءات الحماية والوقاية، فلا مناص من اللجوء على الوسائل القانونية العلاجية التي تستوجبها قواعد العدالة والإنصاف من إنصاف المتضرر، وذلك بإصلاح تلك الأضرار وجبر ما أصابه بطريقة ملائمة ومنصفة، وهذا يكون عادة بالتعويض المناسب .

ولدرء خطر هذا التلوث على الصحة البشرية والبيئة الإنسانية والتخلص من هذه المشكلة، ولإعطاء هذا الموضوع قدره من الأهمية، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات ونلخصها كالآتي:

ثانيا : التوصيات

– اتخاذ كافة الإجراءات الحذر ووسائل الاحتياط للوقاية ومنع وقوع التلوث من البداية، لمنع وقوع أضرار التلوث والحد منها.

– توسيع المجال الموضوعي للاتفاقيات من خلال توسيع تعريف النفايات الخطرة لتشمل النفايات النووية.

في الأخير ومع إيماننا الراسخ بأن المرء دائما مقصر باعتبار أنه لو بذل مجهودا أكبر فإن عمله سيكون أفضل، إلا أننا نأمل أن نكون قد عالجنا كافة جواب هذا الموضوع وما التوفيق إلا بالله العلي العظيم.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

* الكتب:

– أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005 .

– أحمد محمود سعيد، إسقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي. الطبعة الأولى الناشر دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر،1994 .

– خالد السيد المتولى محمد، الحق في المعلومات البيئية في ضوء الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1434هـ 2013.

– خالد العراقي ، البيئة تلوثها وحمايتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011.

– سه نكه رداود محمد، التنظيم القانون الدولي لحماية البيئة من التلوث ، دار الكتب القانونية ، مصر ، الامارات ، 2012.

– صباح العشاوي المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دار الخلدونية طبعة 1431/2010

– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة 2009

– فارس محمد عمران ، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها ، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى ، 2005.

– محمد السيد أرناءوط ، طرق الاستفادة من القمامة والمخلفات الصلبة والسائلة، مكتبة الدار العربية للكتاب ، القاهرة ، مصر، 2003.

– محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .

– محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد النفاق ، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام"، منشاة المعارف بالإسكندرية، 2001 .

– معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، دار النهضة العربية القاهرة 2007

– نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة والتلوث الأنهار الدولية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان. 2011.

*** الرسائل العلمية**

– أسامة مصطفى إبراهيم ، المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري قانونا وفقها. الدوحة – قطر – مارس .2000

– أسامة نوردين الفزاني، إعادة تدوير كأداة لحماية البيئة، طرابلس–ليبيا .2001

– أسعد علبي، ظاهرة الاحتباس الحراري و أثرها على البيئة الحيوية، جامعة حلب سوريا ، 2008 .

– الموسخ محمد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير جامعة قاصدي مرباح ورقلة .2008 – معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، جامعة منتوري قسنطية، 2010. .

– امين خدير ، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2013.

– بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014/2013.

– بن قطاط خديجة، التجارة الدولية وتأثيرها على البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2014.

– بوكرا إدريس ، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق بن عكنون. 2004/2003.

– جعفر نيان، المسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، 2014.

– حسني عبد الحافظ ، إدارة النفايات الخطرة في إطار المعاهدات الدولية، والاتفاقيات الإقليمية ، قضايا إجتماعية.

– دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان2004/2003.

– رضوان سلامن – الاعلام والبيئة دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في علوم الاعلام و الاتصال) كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر 2006.

– رضوان مسكر ، المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية في مجال الجرائم البيئية جامعة سعد دحلب – البليدة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2012/2011

– زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، جمعة مولود معمري تيزيوزو،2013.

– سراي أم السعد ، دور الإدارة الصحية في التسيرالفعال للنفايات الطبية في ظل ظوابط التنمية المستدامة ، جامعة فرحات عباس سطيف 2011–2012

– سعيدي نبيهة تسير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسير المنظمات، جامعة بومرداس، .2011

– سكفان عكيد محمد علي، مقومات الإدارة البيئية للنفايات الطبية الخطرة في مستشفى دسلدورف الجامعي في ألمانيا نموذجا لدراسة الحالة – الرسالة جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم البيئية مقدمة إلى المجلس العلمي لكلية الإدارة والاقتصاد قسم إدارة البيئة.

– سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.2014.

– شيماء راتب حسن على، التلوث البيئي بالمخلفات الصلبة (القمامة منجم ذهب)، جامعة أسيوط–مصر، 2010.

– عادل طالبي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ،كلية الحقوق بن عكنون 2011–2012

– علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بامواد الخطرة في التشريع الجزائري – جامعة الجزائر يوسف بن خدة – كلية الحقوق 2007،

– غنية أبرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية (دراسة حالة الجزائر)، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2010/2009 .

– فنتيز علي، المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي ،جامعة قاصدي مرباح – ورقلة 2014/2013

– محمد النمر ، التسيير المستدام للنفايات المنزلية ، دراسة ميدانية لبلدية قسنطينة ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009/2008 .

– محمد صينيتان الزغبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، جامعة الشرق الأوسط، مصر، 2010.

– مشري راضية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية – جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2013.

– موسى لحرش دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير) جامعة باجي مختار عنابة.

– نبهان سالم مرزق أبوجاموس ، المسؤولية الدولية المترتبة عن على إحتلال الاسرائيلي لقطاع غزة، الأكادمية العربية في الدانمارك، 2014

– نوردين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة2006/2005.

– وليد بن محمد زاهد، تخفيض إنتاج النفايات الصلبة من المصدر ، جامعة الملك سعود الرياض – السعودية،.2010 .

– ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

– يوسفي نور الدين ، التعويض العيني عن تلوث الضرر البيئي ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2010.

المجلات:

- احمد زهير ، الحوار المتمدن ، العدد: 1358 ، 25/ 10 / 2005

- خالد محمد العنانزه، النفايات الخطرة والتحدي الأمني ، مجلة الأمن والحياة، العدد: 173 ربيع الآخر، 2013.
- خالد محمد العنانزه، مجلة الأمن والحياة، العدد،173 ربيع الآخر 1434.

- خرباشي عقيلة ، ملتقى الوطني دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق ، فرقة البحث دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، يومي 06 و 07 مارس 2012 بالقطب الجامعي تاسوست.

- شكراني الحسين بحوث اقتصادية عربية العددان 24/23 . صيف - خريف 2013

- عبد الرحمان خلفي، (المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2 ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011 .

- مجلة بيئة المدن العربية العدد الرابع يناير 2013 النصوص القانونية والمراسيم

- مجلس برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الخامسة والعشرون لمجلس الإدارة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي 16 -20 شباط فبراير 2009 البند 4، (أ) من جدول الأعمال المؤقت، قضايا السياسية العامة، حالة البيئة، إدارة المواد الكيميائية بما في ذلك الزئبق.

- مشروع التحكم في التلوث الصناعي - دليل ادارة النفايات الخطرة للصناعات 1 يوليو 2002.

- نرمين سيد عزب سليمان ، السياسة الدولية ، الأهرام الرقمي، 2009 .

*** القوانين والنصوص التشريعية**

أ – الدستور

– الدستور الجزائري المعدل سنة 1996.

ب – القوانين

– قانون 03–83 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403هـ الموافق ل 5 فيفري سنة 1983، المتعلق بحماية البيئة. جريدة رسمية عدد 06.

– قانون 01–19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها جريدة الرسمية عدد 77.

– القانون رقم 03–10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ، الموافق ل 1425/10/04 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 43.

– القانون أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ2004/12/05 . م، دمشق (سوريا)، 11/17/ 2004 ، 08 يونيو سنة 1966.

– قانون رقم 11–14 مؤرخ في 02 –08 –2011، يتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ،عدد44 مؤرخة في 2011/08/10.

ج – الأوامر

– الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق. المتضمن القانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون 04–15 المؤرخ في2004/11/14 .

– أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 ،الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم .

- أمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 101 ،صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم .

د – المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 19 مايو سنة 98 الموافق ل : 19 محرم 1419، المتضمن انظمام الجزائر إلىاتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود مع التحفظ .

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 06/198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 31 مايو سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة جريدة رسمية عدد37، 2006 .

ثانيا المراجع باللغة الأجنبية:

-Mohammed Abu Kaff Environment & Public Health Expert Dubai Municipality Dubai 2013UAE.

-Robert Gillet, Traité de gestion des déchets solides Tome1, Ministère de l'Intérieur de la République Algérienne Démocratique et Populaire, 1984, Copenhague.

مواقع الكترونية :

http://www.alwasatnews.com/3905/news/read/773028/1.html
http://www.tawtheegonline.com/vb/showthread.php?t=4419
http://www.startimes.com/?t=10165050
http://www.ahramdigital.org.eg/articles.aspx?Serial=96048&eid=81
http://www.startimes.com/?t=16807977 http://www.khayma.com/madina/ml-eng/recycell.htm https://www.youtube.com/watch?v=LJQtPbCGNEKk
http://www.hindawi.org/safahat/49536042 www.unep.org
http://www.arabstoday.net/breakingnews http://islamselect.net/mat/97842

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=48784
www.basel.int/pub/modlegis.pdf. www.londonconvention.org

الفهرس

الفهرس

إهداء.

الشكر.

المقدمة 01

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للنفايات الخطرة ومسؤوليتها الجنائية 05

المبحث الأول: ماهية النفايات الخطرة وأضرارها على الإنسان والبيئة 07

المطلب الأول: مفهوم النفايات الخطيرة. 08

الفرع الأول : تعريفات عامة للنفايات الخطرة في التشريعات الوطنية: 08

الفرع الثاني: خصائص النفايات الخطرة 11

الفرع الثالث: أنواع النفايات الخطيرة 13

الفرع رابع : النفايات الكيميائية و البيولوجية..... 14

المطلب الثاني: الأضرار النفايات وأساليب إدارتها..... 15

الفرع الأول: الآثار البيئية و الصحية 15

الفرع الثاني : أثار أخرى:..... 19

الفرع الثالث : أساليب إدارة النفايات 21

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطيرة ودور القانون الجزائري في حمايتها..... 26

المطلب الأول: مسؤولية الجنائية للأشخاص عن الجريمة البيئية..... 26

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي و المعنوي 26

الفرع الثاني : المسؤولية الجرائم البيئة 29

المطلب الثاني : تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة 31

الفرع الأول : الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة 32

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة 39

الفصل الثاني الجهود الدولية في حماية البيئة من الأضرار النفايات وطرق التعويض عنها 42

المبحث الأول: تبلور الجهود الدولية والإقليمية المنظمة لحماية البيئة من التلوث 44

المطلب الأول: القواعد الدولية المنظمة لحماية البيئة من التلوث..... 44

الفرع الأول: مبدأ حسن الجوار 44

الفرع الثاني : مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق 46

المطلب الثاني : مبادئ الدولية والإقليمية لإلتزام بالنظام الدولي البيئي 48

الفرع الأول: مبدأ حظر التسبب في التلوث العابر للحدود..... 48

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وحمايتها 49

الفرع الثالث: دور المؤسسات الدولية والإقليمية في حماية البيئة من التلوث 50

الفرع الرابع : دور المؤتمرات والتشريعات الوطنية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة 72

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة والصعوبات التي تعترضها 85

المطلب الأول: الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة 85

الفرع الأول : علاقة السببية بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عنه: 86

الفرع الثاني : صعوبة حصر الأضرار التي تلحق بالبيئة 87

الفرع الثالث : الأساس القانوني للمسؤولية عن الضرر البيئي 87

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة . 88

الفرع الأول: نظرية الخطأ و نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية 89

الفرع الثاني: نظرية المخاطر 93

الفرع الثالث: التعويض عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة 97

الفرع الرابع : أشكال التعويض عن الضرر البيئي 101

الخاتمة 105

قائمة المراجع 109

مـلخص مذكرة الماستر

من هنا نستخلاص في موضوع حماية البيئة بصفة عامة، أصبح أحد المضامين المتبقية من نظرية السيادة التقليدية، فالدولة مسؤولية عن حماية إقليمها وهي بذلك تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها ومواردها الطبيعية من التعرض للضرر أو للأخطار البيئية، وتلتزم الدولة بعدم إساءة استخدام هذه الموارد بالشكل الذي يؤثر على حقوق الأجيال القادمة في الاستفادة منها. وبرزت مشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة ونقلها والتخلص منها عبر الحدود

الكلمات المفتحية :

1- التلوث 2/ البيئة 3/ الضرر البيئة 4 / النفايات الخطيرة

Abstract of The master thèses

From here we conclude on the topic of environmental protection in general, which has become one of the remaining contents of the traditional theory of sovereignty. The state has a responsibility to protect its territory and thus bears the responsibility to protect its citizens and its natural resources from exposure to damage or environmental hazards, and the state commits to not misusing these resources in a way that affects The rights of future generations to benefit from them. The problem of pollution of the environment with hazardous wastes, and their transboundary movement and disposal, has arisen

Key words:

1/ Pollution 2 / Environment 3 / Environmental damage 4 / Hazardous waste